جامعة المنصورة
كلية الحقوق
ادارة الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

عنوان البحث

الأحكام الموضوعية والاجرائية في قانون الشركات

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق

اعداد الباحث

مشاري الحميدي حمود المطيري

تحت اشراف

الاستاذ الدكتور/ **أكمل يوسف السعيد**

استاذ القانون الجنائي كلية الحقوق
جامعة المنصورة

٢٠٢٣

الأحكام الموضوعية والاجرائية في جرائم الشركات

مقدمة

يتميز القانون الجنائي في العصر الحديث بتوظيف قواعده للإسهام في تطور المجتمع من خلال إتباع سياسة تشريعية تهدف إلى العمل على ربط التشريع بالتصورات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع حتى يكون هناك ارتباط بين تلك التحولات وبين التشريع.

ولقد كان لظهور الفلسفة الجنائية – التي ترتبط بالمناخ الفلسفي العام السائد في المجتمع[١]، الفضل في إلقاء الضوء على السياسة الجنائية وأهدافها المتمثلة في ربط التشريع بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع عن طريق فروعها الثلاث المتمثلة في سياسة التجريم والعقاب والمنع، ونتيجة لتطور الأفكار الفلسفية بدأ الفقه الجنائي في توجيه الاهتمام إلى القانون الجنائي باعتباره نوعا من الاستثمار في المجتمع، واعترف الفقه للقانون الجنائي بدور إيجابي في تطور المجتمع، وبدأ التحول في مفهوم وظيفة قانون العقوبات من الحماية إلى التوجيه[٢].

ولقد شهد العالم تطورا في مناحي الحياة المختلفة، مما أدى إلى تغيير في المفاهيم والأفكار وفي نمط الحياة داخل المجتمعات، وامتد هذا التغيير والتطور إلى الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وكان يقف وراءه العديد من الأسباب، منها تطور الأفكار الفلسفية والثورة الصناعية، ونتيجة لتلك الثورة بدأت الشركات تحتل مكانة كبيرة، وباتت الدول تعتمد عليها في النهوض بالمستوى الاقتصادي من خلال ما تقوم به من مشاريع تخدم بها الدولة خاصة توفير السلع الضرورية في أوقات الحروب، وكان لهذا التطور أثر كبير في تغيير نمط الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وأفرز في الجانب السلبي أشكالا من السلوك الإنساني لم تكن موجودة من قبل، وظهرت الجرائم الاقتصادية وألقت بظلالها على سياستي التجريم والعقاب، وغدت الجرائم

---

(١) فالفلسفة الجنائية هي البحث في ماهية القانون الجنائي أو محاولة التعريف به عن طريق تحديد مصدره وموضوعه ووظيفته أو الغايات التي يستهدفها وهذه الأمور مرهونة بالمناخ الفلسفي العام السائد في المجتمع في زمن من الأزمان وفي مراحل تطور الفكر الجنائي الفلسفي يمكن التمييز بين ثلاث فلسفات هي الفلسفة التقليدية والوضعية وفلسفة الدفاع الاجتماعي، لمزيد من التفصيل، د علي راشد. المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ١٩٦٨، العدد الأول، السنة العاشرة، ص ٥٢٤.

(٢) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجناية، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ٤ وما بعدها.

الاقتصادية من مظاهر التطور في سياسة التجريم والعقاب وازداد على أثرها تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية(٣).

ولم يقتصر الأمر على سياسة التجريم والعقاب، بل امتد إلى السياسة الاقتصادية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وبدأت الدول تتدخل في إدارة وتنظيم هذه المشروعات، ذلك التدخل الذي اتسم بالخروج على القواعد العامة في قانون العقوبات، وبدأت الدول في تطبيق نظام الاقتصاد الموجه مما أدى إلى زيادة في القواعد الآمرة التي تتعلق بتنظيم هذا التدخل في مختلف الحياة الاقتصادية(٤)، حيث اتجهت الدول نحو السيطرة على الأنشطة الاقتصادية والمالية دعما لموقفها السياسي والعسكري، وهو الأمر الذي استتبع تدعيم هذا التدخل بالجزاءات الجنائية.

مما أدى إلى ظهور جرائم الشركات وامتد تأثيرها إلى الحياة الاجتماعية، وتفاقمت الأضرار الناتجة عنها حتى قيل إن الأضرار الناتجة عنها باتت تفوق في أثارها الأضرار التي تنتج عن الجرائم التقليدية كالقتل والضرب والسرقة والنصب (جرائم الشوارع)(٥).

وهذه التغيرات أثرت على شكل وحجم الجرائم في المجتمع المصري (٦)، وظهرت جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل، ولقد كانت جرائم الشركات من أبرز الأنماط التي أفرزتها تلك التطورات والتحولات وجرائم الرشوة والاختلاس والاستيلاء على أموال الشركات التجارية العامة والخاصة ومحاولات القائمين على هذه الشركات إفساد رجال الحكومة، وبصفة خاصة أزمة شركات توظيف الأموال والتي أصابت الاستثمار في مقتل، وأثرت على شكل وحجم الاستثمارات، وأرجع البعض هذا التغيير إلى أن التركيز كان متجها إلى السياسات المتبعة في ذلك دون الاهتمام بالأبعاد الإجرائية أو التطبيقية مما أدي إلى خلق فجوة بين معدلات التحولات المجتمعية والاقتصادية وبين قدرة الأفراد على استيعاب التغيير(٧).

---

(3) Jean Pradel, droit Penal économique, 1982,P.3.

(٤) د/ حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ١٠ وما بعدها.

(5) George Matyiewicz, and Sarah Blackburn, the need for corporate governance http://www.auditmet.org/auditnet virtual library.htm.

(٦) لمزيد من الدراسات حول شكل وأثر هذه التغيرات، انظر ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، الفترة من ٢٠- ٢١ إبريل ١٩٩٣.

(٧) د/ سهير لطفي، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المرجع السابق، ص ١٠، وما بعدها.

وبدأ المشرع المصري في إصدار القوانين التي تنظم هذه الشركات بداية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات التجارية والذي ألغي بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، ثم بدا في تنظيم شركات توظيف الأموال بمقتضى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦، ثم ألغي هذا القانون بمقتضى القانون ١٤٦ السنة ١٩٨٨، ونظم سوق راس المال بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

خطة البحث:-

المبحث الأول:- القواعد الموضوعية في جرائم الشركات

المبحث الثاني:- القواعد الاجرائية في جرائم الشركات

المبحث الأول

القواعد الموضوعية في جرائم الشركات

تمهيد وتقسيم:-

سوف نتناول في هذا المبحث الأحكام الموضوعية في جرائم الشركات موضحا الركنين المادي والمعنوي وذلك في مطلبين متتاليين, وكما يلي :

المطلب الأول

الركن المادي في جرائم الشركات

تمهيد وتقسيم:-

تتكون الجريمة من ركنين، أحدهما مادي، والآخر معنوي، والركن المادي للجريمة هو ماديتها، أي ما يدخل في كيانها، وتكون له طبيعة مادية[٨]، ويتمثل في النشاط المادي الذي يرتكبه الجاني، فهو وجه الجريمة الخارجي الظاهر، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية[٩]، ويقوم الركن المادي على عناصر ثلاثة هي:

١- النشاط الإجرامي، وهو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني اعتداء على المصلحة المحمية.

٢- النتيجة وهي الأثر القانوني المترتب على النشاط الإجرامي.

٣- علاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة المتحققة أو المترتبة على هذا السلوك.

والنشاط الإجرامي إما أن يكون نشاطا إيجابيا يتمثل في حركة إرادية أو نشاطا سلبيا يتمثل في إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم من الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته[١٠].

والنتيجة لها مدلول مادي يتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، ومدلول قانوني يتمثل في العدوان على المصلحة المحمية وهي تتحقق في إحدى صورتين: الأولى هي الأضرار بالمصلحة المحمية سواء عن طريق تعطيلها كليا أو إنقاصها، والثانية هي مجرد تعريض المصلحة

---

(٨) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، القسم العام، ص ٢٧١ رقم ٢٩٢.
(٩) د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، القسم العام، ص ٤١٠ رقم ٢٤١.
(١٠) د/ محمود نجيب حسن، المرجع السابق، القسم العام ص ٢٧٦ رقم ٣٨.

للخطر[١١]، ويفرق الفقه بين جرائم الضرر وجرائم الخطر استنادا إلى صورة النتيجة في كل منهما، فجريمة الضرر تفترض وجود سلوك إجرامي ترتب عليه أثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون.

أما جريمة الخطر فأثار السلوك الإجرامي فيها تمثل عدوانا محتملا على والحق، أي تهديدا بالخطر[١٢].

وعلاقة السببية هي الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة.

الفرع الأول

الركن المادي في جرائم الشركات

طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات العام فإن الجريمة تتحقق بكل سلوك إجرامي يخالف الأوامر والنواهي التي قررها الشارع في القوانين التي تحكم الشركات التجارية سواء في وجودها من لحظة التأسيس مرورا بحياتها ووصولا لانقضائها.

ويأخذ السلوك المادي في جرائم الشركات صورة السلوك الإجرامي الإيجابي والسلبي في بعض الأحيان، ويمكن القول بأن قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١ – الذي يعد الشريعة العامة بالنسبة التشريعات الشركات – يغلب فيه الجرائم الإيجابية – جرائم الارتكاب – في حين أن صور الترك والامتناع قليلة.

وذلك بخلاف الحال في قانون الشركات التجارية الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو ١٩٦٦ الذي يغلب فيه نسبة جرائم الامتناع أكثر من جرائم الارتكاب[١٣]، ويلاحظ أن المشرع المصري قد استخدم العبارات

---

(١١) د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، القسم العام، ص ٤٣٤، رقم ٢٥٩، ويذهب سيادته إلى أن الجرائم كلها تترتب عليها نتيجة قانونية بوصفها النموذج الذي يجب أن تتطابق معه النتيجة المادية (في الجرائم المادية) والنشاط الإجرامي في الجرائم الشكلية.

(١٢) د/ محمود نجيب حسن، المرجع السابق، ص ٢٨٣ رقم ٣١٠؛ د/ أمال عبد الرحيم عشمان، المرجع السابق، ص ٤٣ وما بعدها

(١٣) د/ حسني أحمد الجندي، المرجع السائق، ص ١٠٠ وما بعدها.

الدالة على الارتكاب مثل تجريمه كل من "أثبت"[١٤] " قوم " "زور" "التصرف" " تعيين "، والتعبيرات التي تدل على جرائم الترك مثل استخدامه لتعبير " الإحجام" "إغفال".

ويلاحظ في نطاق الركن المادي في جرائم قانون عقوبات الشركات أن المشرع قد يجرم النتائج الخطرة، وكثيرا ما يعاقب عليها بوصف الجريمة التامة لا الشروع[١٥].

ولقد اهتم المشرع في جرائم الشركات بتجريم النتائج الضارة والتي تكون محتملة الحدوث أو ما يطلق عليه الفقه النتائج الخطرة[١٦]، ولقد عرف الفقه الخطر[١٧] بأنه الضرر المحتمل الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم[١٨]، وتتمثل القيمة القانونية المعني الخطر كنتيجة في بعض الجرائم في كونها نموذجا يتطابق معه النتيجة في بعض الجرائم المادية والنشاط الإجرامي في الجرائم الشكلية.

ولقد جرم المشرع أوجه من السلوك ذي النتائج الخطرة، وكثيرا ما يعاقب عليها بوصف الجريمة التامة لا الشروع[١٩]، وتبدو أهمية تجريم السلوك الخطر في أنه يعد من وسائل السياسة الجنائية إذ يعد من أهم الوسائل الهامة للحد من انتشار الأضرار الناتجة عن تلك الجرائم قبل أن تصل إلى درجة لا يمكن تداران أثارها، ويظهر ذلك بصفة خاصة في تجريم السلوك الخطر الذي يترتب عليه المساس بالمنافسة المشروعة بين الشركات ومنع الاحتكار، ومثالها في التشريع الفرنسي على سبيل المثال جريمة المضاربة غير المشروعة، إذ لم يشترط فيها المشرع ضررا فعليا (م ٤١٩/ عقوبات)، ولكن يشترط أن يكون السلوك الإجرامي الذي يتخذ أحد الوسائل الاحتيالية التي نص عليها القانون من الممكن أن يؤدي الاضطراب الأسعار

---

(١٤) وإن كان الإثبات قد يتم بالترك إلا أن الغالب فيه أنه يتم بالإيجاب.

(١٥) د/ مصطفى منير السيد، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

(١٦) د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص ٤٣٥، وما بعدها.

(١٧) ويذهب الأستاذ الدكتور / رمسيس هنام، إلى التفرقة بني جرائم الخطر وجرائم الضرر بالنظر إلى الموضوع المادي لسلوك فاعلها ومن ناحية ما يرد عليه هذا السلوك مباشرة فجريمة الضرر هي التي يشترط فيها المشرع في ركنها المادي حدوث ضرر معين والضرر يتمثل في إزالة أو إنقاص مال ما ماديا كان هذا المال أو معنويا والخطر يعتبر حدثا أي تعديلا في الكون الخارجي شأنه في ذلك شأن الحدث الضار غاية الأمر لا يتمثل ها التعديل في تحقيق ضرر فعلي وإنما في إيجاد حالة تنذر بالضرر.

لمزيد من التفصيل النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ١٩٩٧ ، منش ص ٥٦٩ ، وما بعدها .

(١٨) د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٤٣٦.

(١٩) د/ مصطفى منير السيد، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

وفي التشريع المصري ما نص عليه القانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠م في شأن العقاب على محاولة رفع سعر بعض السلع عن طريق نشر أخبار أو إعلانات غير صحيحة، وكذلك المادة ١٦٣/ ٦ والتي تعاقب على الأحجام العمدي عن تمكين المراقبين من الاطلاع على الدفاتر والأوراق التجارية.

ويمكن القول أن أغلب جرائم الشركات هي من الجرائم الشكلية[٢٠].

الفرع الثاني

المساهمة الجنائية في نطاق قانون عقوبات الشركات

المساهمة الجنائية هي حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة[٢١]، ويثور بشأن المساهمة الجنائية مشاكل كثيرة مرجعها إلى اختلاف الأدوار التي يقوم بها الجناة في سبيل ارتكاب الجريمة، ونتيجة لاختلاف الأدوار فقد ميزت التشريعات الجنائية بين طائفتين من المساهمين، هما من يقومون فيها بدور رئيسي، وهم الفاعلين الأصليين، وطائفة تضم من يكون دورهم فيها تبعيا ثانويا[٢٢]، وتبدو أهمية التمييز بين نوعي المساهمة من حيث العقاب ومن حيث توافر شروط بعض الجرائد، وهي التي يطلق عليها الفقه جرائم ذوي الصفة الخاصة والتي تعد شرطا من شروط الجريمة[٢٣].

---

(٢٠) ويذهب أستاذنا الدكتور / محمود نجيب حسني، إلى القول بأن التقابل الذي يصوره الفقه بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية يجب أن يحل محله التقابل بين جرائم الضرر وجرائم الخطر وليس معيار التمييز فيهم في وجود النتيجة في إحداهما وتخلفه في الآخر ولكنه اتخاذها في كل منهما صورة معينة فجريمة الضرر تفترض سلوكا إجرامية ترتب عليه أثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون أما جريمة الخطر فأثار السلوك الإجرامي فيها تمثل عدوانا محتملا على الحق أي قديدا بالخطر ويخلص سيادته إلى أن جرائم الخطر تفترض نتيجة في مدلولها المادي هي الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث الاعتداء وتفترض كذلك نتيجة قانونية وهي الاعتداء على اخق اعتداء فعليا، المرجع السابق، ص ٢٨.

(٢١) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، القسم العام، ص ٣٨٧ رقم ٤١٠.

(٢٢) نفس المرجع السابق، ص ٣٩٥ رقم ٤١٨.

(٢٣) ولقد ثار خلاف في فقه حول موضع تلك الشروط أو الأركان – كما يطلق عليها البعض من البنيان القانوني للجريمة ومدى اعتبارها من الأركان الخاصة للجريمة أو من شروطها، لمزيد من التفصيل د/ عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، الشروط المفترضة في الجريمة، ص ٨٢ وما بعدها.

ولقد سوق المشرع المصري في العقاب بين المساهم التبعي والفاعل الأصلي للجريمة التي اشترك فيها، وذلك كقاعدة عامة، وأورد بعض الجرائم التي يقرر فيها عقوبة مختلفة للمساهم التبعي وتتخذ المساهمة التبعية صورة المساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

وتبدو أهمية المساهمة الجنائية في نطاق جرائم الشركات، حيث إنها تعد من جرائم ذوي الصفة الخاصة[٢٤]، التي يتطلب المشرع في فاعلها صفة خاصة، كاشتراط كونه مؤسسة أو مراقبا للحسابات أو مديرا في الشركة – واشتراط المشرع ضرورة توافر مثل هذه الصفة في فاعل الجريمة حتى يسأل عنها، حيث إنها تعد من الشروط المسبقة التي يتوقف عليها قيام الجريمة[٢٥]، ففي مثل هذه الحالة تطبق القواعد العامة في المساهمة الجنائية، وحتى يمكن العقاب على أفعال المساهمة يتعين أن يكون عالما بهذه الصفة والتي تعد شرطا من شروط الجريمة، وتدخل في البنيان القانوني لها، ومن ثم فأنها تعد شرطا لقيام الجريمة، وبالتالي فلا عقاب على المساهم إذا لم تتوافر الصفة في الفاعل الأصلي نظرا لأن المساهمة الجنائية تقوم على أن نشاط المساهمة التبعي يعد غير مشروع تبعا لاتصاف نشاط المساهم الأصلي بالصفة غير المشروعة لأنه يستعير إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي[٢٦].

وعلى ذلك فإن من يسهل لمؤسس الشركة إصدار نشرات الأسهم والسندات المتضمنة بيانات كاذبة أو الصادرة على خلاف أحكام القانون أو لائحته التنفيذية يعاقب طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات[٢٧].

ولكن يلاحظ في نطاق قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذلك المرسوم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ البحريني أنه قد تضمن العديد من جرائم ذوي الصفة الخاصة إلا أن الملاحظ أن كل شخص قد

---

(٢٤) لمزيد من التفصيل د عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص ٧١ رقم ٢٥.

(٢٥) ويميز الفقه بين ثلاثة أنواع من الظروف الشخصية وهي الظروف الشخصية التي يتوقف عليها قيام الجريمة ومثالها صفة الموظف العام في جريمة الاختلاس وظروف شخصية تغيير من وصف الجريمة أي لا تؤثر على قيام الجريمة بل يتغير الوصف الذي يلحق بالجريمة مثل جريمة الإجهاض التي يرتكبها الطبيب التي تشكل جناية أما إذا وقعت من شخص عادي تغيرت إلى جنحة والنوع الثالث من الظروف هو الظروف التي تؤثر على تفسير العقوبة فحسب ولا تثر لها على قيام الجريمة، ويعتبر الفقه النوع الأول فقط هو الذي يدخل ركنا في الجريمة. وميز المشرع المصري في العقاب على هذه الظروف بين الفاعل والشريك ونصر على لنه لا شأن للفاعل الأمني بهذه الظروف إذا عرضت لغيره من الفاعلين سواء علم بما أم يعلم بها (م ٣٩) ونص في الله ١/٤١، على مسالة الشريك عن هذه الظروف إذا كان عالما بما.
لمزيد من التفصيل د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، القسم العام، ص ٦٥٦ رقم ٤١١.

(٢٦) لمزيد من التفصيل حول المساهمة الجنائية د/ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

(٢٧) د/ حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص ١٤٣.

خصه الشارع بارتكاب فعل مادي معين مستقل ومختلف عن الفعل المادي الذي يرتكبه الأخر وكل واحد منهم يعد فاعلا لجريمة مخلقة عن الجريمة التي يرتكبها الآخر[٢٨].

ومن الصعوبات أيضا التي تظهر في التطبيق في نطاق قانون عقوبات الشركات الاشتراك في هذه الجرائم عن طريق الامتناع وبصفة خاصة بالنسبة الجرائم مراقبي الحسابات حيث يمتنع مراقب الحسابات عن اتخاذ سلوك من شأنه أن يحول دون قيام الجريمة أو كان من شأنه أن يوقفها[٢٩].

وتبدو أهمية هذا التساؤل في القانون المصري، حيث يذهب إلى الراجح في الفقه والقضاء[٣٠] إلى القول بأن المساعدة في كل صورها تتطلب إيجابيا يبذله المساعد، ويقدم عن طريقه العون إلى الفاعل، أما الموقف الذي يتمثل في الامتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة على الرغم من ذلك أو الامتناع عن إبلاغ أمرها إلى السلطات العامة فهو غير كاف والمساعدة[٣١]، ولا يغير من هذه القاعدة كون الجاني ملتزما بالعمل الذي امتنع عنه[٣٢].

ولقد أسس الأستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسني المسئولية عن الامتناع على أساس أنها ليست ظاهرة سلبية غير ذات كيان ايجابي وغير ذات عناصر مادية، لأنه من الوجهة القانونية ذو كيان إيجابي، ذلك وأن من عناصرها الإرادة، والإرادة قوة نفسية فعالة ومؤثرة بطبيعتها، ومن ثم لها كيان إيجابي[٣٣].

مما يعني أن جرائم مراقبي الحسابات في نطاق جرائم الشركات عن طريق الامتناع غير مؤثمة طبقا للقواعد العامة في الاشتراك، بالرغم من أنه منوط به القيام بالرقابة على أعمال المديرين والشركة.

---

(٢٨) د/ حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٢٩) ويلاحظ أن هذه المشكلة لا تثور في نطاق قانون عقوبات الشركات الفرنسي حيث نص المشرع على اعتبار هذا الامتناع جريمة جنائية قائمة بذاتها، لمزيد من التفصيل د/ محمود كبيش، المسئولية الجنائية لمراقبة الحسابات في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، بدون سنة، ص ٢٧ وما بعدها.

(٣٠) حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا جدال في أن الاشتراك في الجريمة لا يكون إلا أعمال إيجابية ولا ينتج أبدا من أعمال سنية نقض ٢٧ مايو ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، ص ٦، رقم ٥٨٣، ص ٧١٩.

(٣١) د/ محمود نجيب حسن، المرجع السابق، القسم العام، ص ٤٤٤ رقم ٤٧٥.

(٣٢) وكانت هذه القاعدة مثار نقد فليس بشرط أن تكون المساعدة عن طريق إمداد الفاعل بالوسائل التي لم تكن متوافرة لديه وإنما تتحقق كذلك بإزالة العقبات التي تعترض تنفيذ الجريمة وإذا كان الشخص مت للقانون بالحيلولة دون وقوع جريمة معينة فإن ذلك يعد عقبة في سبيل تحقيق الجريمة، لمزيد من التفصيل د/ محمود نجيب حسن، المرجع السابق ، نفس الموضع.

(٣٣) لمزيد من التفصيل: د/ محمود نجيب حسن، المسئولية الجنائية عن جرائم الامتناع، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٥.

وبذلك فان جرائم الشركات تمثل خروجا على القواعد العامة في المساهمة الجنائية في نطاق قانون الشركات الفرنسية الذي نص على جرائم مراقبي الحسابات والتي إن تركت القواعد العامة في قانون العقوبات فإنها لا تدخل في نطاق التجريم طبقا لقواعد المساهمة الجنائية والتي ليس لها تطبيقا في القانون المصري وهو ما دفعنا إلى تقرير باب يتناول جرائم مدققي الحسابات في البحرين بشكل مستقل.

المطلب الثاني

نظام المسئولية الجنائية في جرائم الشركات

تمهيد وتقسيم:-

سوف اتناول في هذا المطلب الأحكام الخاصة بقواعد المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات موضحا الفاعل في هذه الجرائم:-

الفرع الأول

الفاعل في جرائم الشركات

سبق القول بأن جرائم الشركات تعد في معظمها من قبيل جرائم ذوي الصفة الخاصة، مما يظهر حرص المشرع على أهمية الفاعل في جرائم الشركات وإن كانت هناك طائفة من الجرائم ترتكب – سواء بفعل إيجابي أو سلبي – عن طريق أشخاص آخرين، لا يتطلب فيها المشرع صفة معينة، ويبدو ذلك واضحا عندما يستعمل المشرع عبارة " كل من..."[٣٤] فلم يقيدها بصفة ما.

وعلى ذلك فإن قانون الشركات يعتد بصفة الفاعل كشرط مسبق في الجريمة، وأحيانا أخرى يستعمل صيغة عامة تسمح بإمكانية وقوع الجريمة من أي شخص.

صفة الفاعل كشرط مسبق: حصر المشرع في نطاق قانون عقوبات الشركات الفاعلين في عدة أشخاص هم:

١- أعضاء مجلس الإدارة:

---

(٣٤) د/ حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص ١٠٠.

يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من عدد فردي، لا يقل عن ثلاثة، ويتم اختيارهم بالنسبة لأول مجلس للشركة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات (م١/٧٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)، وبالنسبة للمجالس التالية يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات، ويعين مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيسا له، الذي أجاز له القانون تعيين نائب للرئيس يحل محله في حالة غيابه[١]، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وحددت المادة ٨٥ من القانون الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس الإدارة.

واشترط المشرع أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في أية مساهمة من المتمتعين بالجنسية المصرية، وإذا انخفضت هذه النسبة لأي – الأسباب وجب تكملة النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر على أن تصادق الحر العامة على ذلك في أول اجتماع لها.

(١) وبالنسبة للشركات التي تضمن لها الدولة حدا من الأرباح يجب أن يكون للحكومة ممثلين لها يصدر بتعين قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص (م ١٨١ من القانون).

وقد استلزم المشرع لصحة شغل عضوية مجلس الإدارة مجموعة من الشروط منها شروط عامة[١]، ومنها شروط تهدف إلى توافر نزاهة العضوية[٢]، وابتعادها عن مظنة استغلال النفوذ[٣]، والتحقق من جدية وتفرغ العضو[٤] بالتزاماته تجاه الشركة وشروط لضمان مسئوليته.

ولقد خصهم المشرع بأربع جرائم، هي توزيع أرباح أو فوائد على خلاف عمار القانون وقبول التعيين بمجلس إدارة شركة مساهمة بالمخالفة لأحكام القانون، وعدد تقديم أسهم الضمان وإثبات بيانات غير صحيحة في تقارير الشركة أو الإغفال العمدي لبيانات ضرورية، وكذلك التسبب عمدا في تعطيل الجمعية العامة هذا بالإضافة للجرائم المنصور فيها الاشتراك.

٢- المديرون[٥]:

---

(١) وهذه الشروط تتمثل في ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفال أو بعقوبة من عقوبات قانون الشركات الجديد (م ٨٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)، وكذلك إقرار العضو كتابة بقبوله العيين قبل التعيين .

(٢) كما اشترط الشرع في عضو مجلس الإدارة لضمان مسئوليته أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل عن الحد البين في نظام الشركة وبشرط ألا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة آلاف جنيه أو القيمة التي يحددها نظام الشركة أيهما أكبر م٥/٩١.

(٣) وهذه الشروط تتمثل في ألا يجوز تعيين أي شخص عضوا بمجلس إدارة شركة تقوم على إدارة أو استغلال مرفق عام إلا بعد الحصول على موافقة من الوزير المشرف على ذلك المرفق (م ٢/٩٠) كما أنه لا يجوز الجمع بين العضوية أو أي عمل في الحكومة أو القطاع العام أو هيئة عامة ، وكذلك عدم جواز تعيين أي من الوزراء أو العاملين شاغلي وظائف الإدارة العليا بغير إذن خاص من رئيس مجلس الوزراء بالعمل أو الاشتراك في عضوية مجلس الإدارة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه الوزارة أو الوظيفة ، وكذلك عدم جواز تعيين أعضاء مجلس الشعب والشورى أو عضو بأحد المجالس الشعبية المحلية بصفته.

(٤) وتتمثل في عدم جواز تعيين عضوا منتدبا بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من شركات ال (م ١/٩٣) كما لا يجوز أن يكون الشخص عضو مجلس إدارة أكثر من شركة وكذلك لا يجوز أن يكون عضو مجلس إدارة بنك من البنوك التي تزاول نشطها في مصر أن يجمع إلى عضوية مجلس إدارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان كما فرض المشرع عني عضو مجلس الإدارة ألا يباشر أي نشاط من شأنه التعارض مع نشاط الشركة بغير ترخيص من الجمعية العمومية.

(٥) ولقد عرفه البعض بأنه يكون مدير للمنشأة كل شخص يقلد سلطات إدارة أو تمثيل المنشأة بالإضافة إلى سلطات التعامل مع الغير وتستمد هذه السلطات والاختصاصات بطريق مباشر أو غير مباشر من جماعة الشركاء أو المساهمين إلى المساهم الرئيسي أو إلى واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يختارون لكفاءتهم أو من الشركاء أو من الغير، د/ مصطفى منير السيد، المرجع السابق، ص ٢٢.

خاطب المشرع في قانون الشركات المديرون بالتجريم، وذلك بصفتهم أعضاء في مجلس الإدارة، وكذلك ما نص عليه المشرع في المادة ١٦٣/ ٤، والتي تجرد الدعوة إلى الاكتتاب التي يوجهها المدير للجمهور في أوراق تصدرها الشركة ذات المسئولية المحدودة[١].

ويلاحظ أنه بالنسبة لمدير المنشأة فقد يختلف المقصود به وفقا لشكل الشركة، ففي الشركة ذات المسئولية المحدودة المدير يأخذ حكم عضو مجلس الإدارة في الشركات المساهمة وبالتالي يمكن أن يخضع لنص المادة ١٦٢، ١٦٣، وذلك سواء كان النص التجريمي موجها إليه بصفته مديرا للشركة أو عضو مجلس إدارة أو باعتباره أحد الشركاء[٢] (م ٢٢).

وهو الأمر الذي أثار التساؤل حول ما إذا كان المديرون يخضعون للتجريم كأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، وبالتالي تطبق عليهم سائر النصوص التجريمية الموجهة لهؤلاء الأعضاء وذلك بالنسبة للمديرين في الشركة ذات المسئولية المحدودة.

ولقد تناول فقه القانون التجاري ذلك النقاش، فذهب رأي إلى تطبيق نصوص التجريم الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة على المديرين في الشركة ذات المسئولية المحدودة، وذلك استنادا إلى نص المادة ٢٢ من القانون التي تنص على أن " يكون حكم المديرين من حيث المسئولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة"[٣].

ولقد انتقد البعض[٤] ذلك استنادا إلى ضرورة االلتزام بالتفسير الضيق لنصوص التجريم وبالتالي لا يجب أن يفسر تعبير المسئولية على المسئولية المدنية والجنائية وكذلك الجرائم التي ترتكب في نطاق الشركات هي من جرائم ذوي الصفة الخاصة، وبالتالي لا يسري نص التجريم إلا على المخاطبين به، ويضاف إلى ما تقدم أن المدير في شركة المساهمة يجب أن يكون شخصا طبيعيا من غير أعضاء مجلس الإدارة، من ثم لا يمكن قياس مسئوليته الجنائية على مسئولية أعضاء مجلس الإدارة.

---

(١) د/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٨٩.

(٢) د/ حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص ١١٥.

(٣) د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٢١٥؛ ومن هذا الرأي، د/ أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص ١٩٦.

(٤) د/ حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص ١١٦.

والواقع من الأمر يجب بداية أن نوضح أن المشرع الفرنسي قد جاءت نصوصه أكثر إحكاما من نصوص المشرع المصري، والتي خصص فيها المشرع الفرنسي نصوصا تجريمية لكل نوع من الشركات والأفعال، مما يعني ضرورة تدخل المشرع المصري لبيان وتحديد المسئولية على نحو لا يثير اللبس.

وعلى هذا فإن الأولي بالإتباع حتى يتدخل المشرع ويقرر صراحة بنصوص تشريعية المسئولية الجنائية، فإنه لا مناص من الأخذ بالرأي الذي يقرر أن مبدأ الشرعية يقتضي عدم التوسع في تفسير النصوص لتجريمه، وبالتالي لا في هذه النصوص على المديرين في الشركة ذات المسئولية المحدودة[١].

١- المدير القانوني والمدير الفعلي:

ولقد ثار التساؤل أيضا عن حكم المدير الفعلي[٢] والمدير القانوني في نطاق القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فالمدير القانوني هو المدير المعين طبقا للقوانين واللوائح أو قرارات الجمعية العامة، والمدير الفعلي هو حالة قيام شخص بالإدارة دون أن يكون مديرا قانونيا.

ففي نطاق القانون المصري لم يتضمن قانون العقوبات أو قانون الشركات نصا يقرر صراحة المسئولية الجنائية للمدير الفعلي – بخلاف المشرع الفرنسي – وعلى ذلك وتطبيقا لمبدأ الشرعية، فلا يسأل المدير الفعلي إلا إذا توافرت بشأنه حالة من حالات الاشتراك في الجرائم طبقا للقواعد العامة[٣].

---

(١) وهذا الأمر يعد من الأمور التي تستدعي وجود قانون عقوبات للشركات نظرا لأنه لو ترك الأمر للقواعد العامة فإن ذلك يعني عدم توقيع العقاب على مديري الشركات ذات المسئولية المحدودة.

(٢) وذلك بخلاف القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن تلقى الأموال لاستثمارها حيث تنص المادة ٢٤ على أنه " مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمرتكب الفعل المخالف للقانون يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

(٣) ولقد اقر القضاء المصري مسئولية المدير الفعلي بخصوص جرائم التموين والتسعيرة الجبرية حيث يذهب إلى إن مناط مسئولية مدير المحل هي ثبوت إدارته للمحل بالفعل وقت وقوع المخالفة، نقض ٢٤ يونيه ١٩٦٨، مجموعة الأحكام س ٢٠، ص ٨٤٢ رقم ١٦٨.

فذهب رأى إلى القول بتطبيق القواعد العامة، وذلك إذا كانت صفة المدير شرطا مسبقا في الجريمة ويصبح المدير القانوني مسؤولا لامتناعه عن التدخل لمنع الأفعال المخالفة التي يرتكبها المدير الفعلي[١].

٢- عضو مجلس الإدارة المنتدب:

أجاز القانون لمجلس الإدارة أن يندب عضو أو أكثر من بين أعضائه للقيام بأعمال الإدارة الفعلية (م ٧٩/ ب من القانون) ويحدد المجلس اختصاصات هذا العضو، ويجوز للمجلس أن يعين مديرا من غير الأعضاء يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي بها ويباشر عمله تحت إشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية (م٨٢)، ويتولى العضو المنتدب تمثيل الشركة الغير وأمام القضاء، وهو الذي يتولى تسيير الأمور اليومية للشركة.

ونظرا لأن هذا العضو هو أحد أعضاء مجلس الإدارة فإن النصوص تسري على أعضاء مجلس الإدارة تسري عليه بالإضافة لنص المادة ٢/١٦٣.

٣- الشركاء:

قد يكون الشريك مسؤولا جنائيا، وذلك في الأحوال التي لا يتطلب فيها القانون صفة خاصة في مرتكب الفعل، وذلك عندما ينص المشرع على الفاعل بقوله " كل من ..."، وعلى ذلك يسأل الشريك جنائيا إذا قوم حصصا عينية بأكثر من قيمتها (م ١٦٢/ ٣)، أو إذا ارتكب تزويرا في سجلات الشركة، أو أثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة، أو اثبت عمدا في نشرات الأسهم والسندات وقائع غير صحيحة أو مخالفة للقانون أو التوقيع على هذه النشرات، وعلى الإجمال يسال الشريك في كل الأحوال التي لا يتطلب فيها المشرع في الفاعل صفة خاصة.

٤- المؤسسون[٢]:

نظرا للدور الذي يقوم به المؤسس في نشأة الشركة فقد اهتم المشرع بدور المؤسس ونص على ضرورة الالتزام بقواعد محددة حددها القانون في تأسيس الشركات وخاصة المساهمة، وقد جرم المشرع

---

(١) د/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٨٩ ويلاحظ أن المشرع الفرنسي في قانون الشركات قد تضمن نصوصا صريحة في هذا الصدد (م ٤٣١) بشأن شركات الأسهم والمواد ٤٦٣ إلى ٤٧٨ بشأن شركات المساهمة والمادة ٤٦٠ في شأن شركات التوصية بالأسهم.

(٢) ولقد اشترط المشرع شروطا معينة في المؤسس وهي نفس الشروط التي استلزمها في عضو مجلس الإدارة لضمان نزاهته وأمانته م ١/ ١ من اللائحة التنفيذية للقانون.

بنص المادة ١٦٢ من القانون سنة ١٩٨١ بعض الأفعال التي يقوم بها المؤسسون، ونص على المسئولية المدنية والجنائية للمؤسسين، ولقد عرفت المادة السابعة من قانون الشركات مؤسس الشركة بأنه "... كل من يشترك اشتراكا فعليا في تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك، ويسري عليه حكم المادة ٨٩ من هذا القانون، ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها، ولا يعتبر مؤسسة من يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم".

وبالتالي فإن المؤسس، طبقا لهذا النص من يقوم بعمل من الأعمال الآتية: التوقيع على العقد الابتدائي طلب الترخيص في تأسيس الشركة المقدم للجهة المختصة (الإدارة العامة للشركات).

٥- مقدم الحصة العينية عند التأسيس:

كل من اشترك اشتراكا فعليا في التأسيس بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك وقد ثار الخلاف حول ما إذا كان تحديد وصف المؤسس يعد مسألة موضوعية يكون تقديرها لمحكمة الموضوع أم مسألة تكييف قانوني يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض.

فقد اتجه رأى[١] إلى أنها مسألة تكييف للواقع يخضع حكم القاضي فيها الرقابة محكمة النقض، وذلك استنادا إلى اشتراط الشارع أن يكون الجاني "مؤسس"، والواقع من الأمر أن اشتراط المشرع في فاعل الجريمة كونه مؤسسا من الشروط المسبقة للجريمة التي يترتب على عدم توافرها انتفاء المسئولية، فهي شرط مفترض لقيام الجريمة، وذلك استنادا إلى نص التجريم الذي خص المؤسس بذلك، وبالتالي يلزم التأكد أولا من كون الفاعل مؤسسا حتى مسئوليته عن الفعل المعاقب عليه، وبالتالي فإن تقدير القاضي لها يعد من التكييف القانوني التي يخضع فيها لرقابة محكمة النقض.

وقد خص المشرع المؤسسين بالتجريم في المادة ١٦٢/٢/٤[٢] حالة تضمين عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة إقرارات كاذبة حول توزيع الحصص أو توجيه الدعوى للاكتتاب في أحد الأوراق المالية لحساب شركة ذات مسئولية محدودة.

٦- المراقبون:

---

(١) د/ حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص ١١٣.

(٢) ويمكن أن تنطبق عليه النصوص الأخرى التي لا تشترط صفة معينة في فاعلها ومنها المادة ١٦٣/ ٥، في حالة مخالفة أحد الشروط الواجب توافرها في المؤسس، د/ حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص ١١٤.

أورد المشرع المصري في نصوص التجريم – م ١٦٢/ ٦- لفظ المراقبون عاما[١]، ولم يبين المقصود بالمراقب، أهو مراقب الحساب أم أعضاء مجلس المراقبة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية المواد ٢٦٠ حتى ٢٦٣؟ غير أن الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى أن المقصود بالمراقب هو مراقب الحسابات[٢].

وطبقا لنص المادة (١٠٣) من القانون يلزم أن يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر، تعينه الجمعية العامة، وتقدر أتعابه، ويمكن أن يُعين المراقب الأول للشركة عن طريق مؤسسو الشركة.

ويختص مراقب الحسابات بمراجعة ومراقبة حسابات الشركة وإعداد تقرير سنوي يعرضه ويتلوه في الجمعية العامة العادية في دور انعقادها العادي، وله الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وله طلب البيان والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته.

ولقد أورد المشرع في سبيل تمكينه من أداء دوره مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق مجلس الإدارة والعاملين بالشركة[٣].

ولقد نص المشرع على تجريم بعض الأفعال المتعلقة بالمرافق (م١٦٢/ ٥)، (م١٦٢/ ٦) بالإضافة إلى النصوص التي لا تتطلب صفة خام والحالات المتصور فيها مسئولية المراقب كمساهم في جرائم المديرون مجلس الإدارة (كما في التزوير والنصب وخيانة الأمانة).

٧- الموظف العام:

وهم موظفو إدارة الشركات، وتضمن قانون العقوبات بشأنهم نصا بإفشاء الأسرار التي يقفوا عليها بحكم عملهم (م ٣١٠) من قانون العقوبات والعمان ١٦٢/ ٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وإن كان المشرع قد شدد العقوبة بنص المادة الأخيرة في قانون الشركات.

---

(١) "م ١٦٢/ ٦" ... كل مراقب وكل من يعمل في مكتبة تعمد ..."

(٢) د/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٩١؛ د/ حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٣) انظر لاحقا الباب الثالث، ص ٣٦١ وما بعدها.

وكذلك حالة الوقائع الكاذبة التي يثبتها في التقرير المكلف بإعداده، وقد يقع هذا الكذب عن طريق الامتناع إذا أغفل في التقارير وقائع تؤثر في نتيجته[١].

٨- **الوسطاء الماليين:**

بالإضافة إلى ما تقدم استلزم المشرع صفة خاصة في بعض الجرائم في نطاق جرائم الشركات، وذلك بخصوص جرائم محددة، وهي الجرائم المتعلقة بعمليات التوسط في تداول الأوراق المالية والخاضعين لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص بسوق رأس المال، ومن قبيل المسئولية الجنائية للوسطاء الماليين جرائم خيانة الأمانة، وجرائم التلاعب بنظام سوق الأوراق المالية وجرائم الترويج والتحويل غير المشروع للأوراق المالية (المادة ٤٣٢ – ٤٣٤– ٤٣٥ من قانون الشركات الفرنسي).

المطلب الثالث

الركن المعنوي في قانون عقوبات الشركات

تمهيد وتقسيم:-

الركن المعنوي للجريمة هو علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهذه العلاقة محل للوم القانون، وتتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره وجوهرها الإرادة[٢].

ويلاحظ أن الأصل في الجرائم أنها عمدية، والاستثناء تكون غير عمدية، حيث استقرت في القانون تلك القاعدة التي تقضي بأنه إذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي، فإن معنى ذلك أنه يتطلب القصد الجنائي فيها، أما إذا قدر الاكتفاء بالخطأ غير العمدي لزمه الإفصاح عن ذلك إذ إتباع الأصل لا يحتاج إلى تصريح ولكن الخروج عليه هو الذي يحتاج إلى ذلك[٣].

ويتسم الركن المعنوي في جرائم الشركات بصعوبة في تحديده، وذلك لأن المشرع قد لا يفصح أحيانا في النص عن نوع القصد المتطلب في الجريمة[٤]، وحتى في حالة النص فإنه يثار التساؤل حول طبيعة هذا

---

(١) د/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٩٤.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٨ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

(4)Jean Cosson: L'inflation pénale dans la loi française sur les societes commerciales, P. 1985. 415.

مشار إليه في مؤلف د/ حسني أحمد الجندي ص ١٤٥.

الركن نظرا لأن جرائم قانون الشركات هي في الأصل من الجرائم الاقتصادية التي لم يستقر الرأي فيها على صورة الركن المعنوي[١].

وذهب رأى في الفقه إلى القول بأن [٢] نصوص التجريم في قانون عقوبات الشركات تتميز بأن الركن المعنوي اللازم لها لا يأخذ صورة واحدة، فقد يأخذ صورة القصد الجنائي عندما تنصرف إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي وإلى تحقيق النتيجة المترتبة عليها، وقد يكون من قبيل الخطأ غير العمدي حيث تصرف إرادة الفاعل إلى السلوك دون النتيجة.

والواقع أنه يضاف إلى صعوبة البحث عدم وجود تطبيقات قضائية في القضاء المصري والعربي متعلقة بجرائم قانون عقوبات الشركات.

مشكلة الخطأ في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة وجرائم قانون الشركات بصفة خاصة (ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية)

لقد ذهب البعض إلى القول بأنه يكاد يكون السائد في القانون المقارن أن الشارع لا يتقيد في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية بنفس الأحكام المقررة في القانون العام[٣]، وأرجع البعض ذلك إلى أن الجرائم الاقتصادية لها من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهى اليقظة في مراعاتها لتنفيذ السياسة الاقتصادية وسد الثغرات أمام الإفلات من العقاب.

ويتمثل مظهر الخروج في الجرائم الاقتصادية في أن المشرع يفترض توافر القصد العام من مجرد وقوع المخالفة، أي يتمسك القانون بالقصد الجنائي، ويفترضه، وعلى المهتم إثبات عدم توافره.

---

(١) لمزيد من التفصيل حول الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، د/ عبد الرؤوف مهدي، رسالة دكتوراه، المرجع السابق.
(٢) د/ حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص ١٤٥.
(٣) د/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، الجزء الأول، ص ١١٣ رقم ٦٨.

وكذلك يسوي القانون في الجرائم الاقتصادية بين العمد والإهمال بمجرد وقوع المخالفة فتقع الجريمة سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهماله أو عدم احتياطه[١] بل لقد ذهب البعض إلى القول بأن هذه الجرائم تعد من قبيل الجرائم المادية التي يكتفي فيها بمجرد وقوع الفعل[٢].

ولقد فسر البعض ذلك بأنه اتجاه نحو إنشاء قانون عقوبات خاص بالمهنيين في مجال التجارة والصناعة، وهو قانون يجب أن يتسم بالشدة لأن المهني متخصص، وبالتالي يفترض فيه العلم بالقانون[٣].

وبالتالي فإنه يمكن القول بأن الإجماع منعقد حول فكرة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة سواء في التشريعات أو القضاء المقارن.

الفرع الأول

جرائم يتطلب فيها القصد الجنائي العام

---

(١) د/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق.

(٢) ولقد فسر البعض اتجاه القضاء في عدم تطلب القصد الجنائي وافتراضه عني أنه يندرج ضمن إطار عام يشمل ميلا إلى التشدد على وجه الخصوص في مواجهة جرائم " رجال الأعمال " الذين بإمكانهم الإفلات من العقاب عن الجرائم العمدية بحجة أنهم مهملين لمزيد من التفصيل؛ د/ أحمد عوض بلال، المذهب الموضوع وتقلص الركن المعنوي، ١٩٨٨، دار النهضة العربية، ص ١٩٨، ويقرر البعض أيضا أن الفقه والقضاء في فرنسا اتبع بالنسبة للجنة الاقتصادية ذات النهج الذي اتبعه بالنسبة للمخالفات واعتبرها من الجرائم المادية راجع: د/ عبد العظيم مرسى وزير، المسئولية الجنائية بدون خطأ، ص ٤٥.

(٣) يلاحظ في هذا الصدد التعديل الجديد الذي أتى به قانون العقوبات الفرنسي الجديد والذي بمقتضاه نص في المادة ١٢١ – ٣ على أنه "لا جناية ولا جنحة بدون توافر قصد ارتكابها ".

فلقد جعل المشرع الفرنسي للمخالفات طبيعة جديدة حيث ميز بين أربع صور للركن المعنوي وهي القصد الجنائي وتعريض الغير عمدا للخطر والخطأ غير العمدي و الخطأ المخالف.

ولقد أدى ذلك بناء على نص المادة ١٢١–٣ أنه أصبح لا مجال لافتراض الخطأ وبالتالي اختفاء الجنح– المخالفات وأن ما يدعم ذلك ما نصت عليه المادة ٣٣٩ من قانون ١٩ ديسمبر ١٩٩٢ (قانون التوافق) والتي تنص " جميع الجنح غير العمدية المعاقب عليها بمقتضى نصوص سابقة على العمل بقانون العقوبات الجديد تظل قائمة في حالة عدم الاحتياط أو الإهمال أو تعريض شخص الغير عمدا للخطر حتى وان على ذلك صراحة " ، وهو الأمر الذي حدا بمحكمة النقض إلى تغيير موقفها بالنسبة للجرائم " جريمة تلويث المياه حيث قضت " بأنه ينبغي لقيام هذه الجريمة منذ العمل بالقانون الجديد إثبات و الاحتياط أو الإهمال لدى المتهم.

Cass. Crim. 25 October 1995.B. C. No. 322.

لمزيد من التفصيل د/ شريف سيد كامل. التعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ص ٨٣ وما بعدها.

في نطاق قانون الشركات المصري يمكن القول أن المشرع تريد موقفه بين إتباع القواعد العامة في الركن المعنوي وتطلبه للقصد الجنائي، وذلك باشتراط العمد تارة والمساواة بين العمد والخطأ تارة أخرى، وذلك بنص المادة ١٦٢ في فقرتها الأولى والتي اشترطت أن يكون الكذب في نشرات إصدار الأسهم والسندات قد تم عمدا[١]، أي يجب أن يكون الفاعل قد ارتكب الفعل المعاقب عليه في القانون مع اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة غير المشروعة المترتبة على سلوكه[٢].

وكذلك المادة ١٦٢ في فقرتها الثامنة، والتي تنص على تجريم الكذب في سجلات وتقارير المنشأة فيعد إثبات وتدوين وقائع غير صحيحة في سجلات المنشأة جريمة عمدية، ويجب أن يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه.

وكذلك الحال في قانون الشركات الفرنسي (٤ يوليو ١٩٦٦)، والذي يتميز بوضوحه بالنسبة للركن المعنوي، ومن ذلك المادة ١/٤٣٧، والخاصة بتوزيع أرباح وهمية عن عمد، وجريمة الكذب في الميزانية م ٢/٣٤٧، وكذلك جريمة منع أحد المساهمين عمدا من الاشتراك في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين (١/٤٤٠)[٣].

الفرع الثاني

جرائم يتطلب فيها القصد الجنائي الخاص

---

(١) د/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٨٠.

(٢) ويقرر الأستاذ الدكتور/ حسني أحمد الجندي، بأن هذه الجرائم تتجمع في الجرائم التي تدور حول فكرة الكذب والتدليس وتشبه من قريب أو بعيد فكرة الطرق الاحتيالية في جريمة النصب لمزيد من التفصيل، المرجع السابق، ص ١٤٧، وما بعدها.

(٣) حيث قضى بقيام مسئولية مدير المنشأة عن جريمة إعاقة أحد المساهمين عن الاشتراك في الجمعية العامة بالمخالفة لنص المادة ١/٤٤٠، إلا أن محكمة النقض نقضت هذا الحكم استنادا إلى أن المحكمة لم تبين في تهمة المدير عمل الإعاقة المنسوب إليه.

Crim 13 Mars 1989.bull. no. 21.

مشار اليه في مؤلف د/ غنام محمد غنام، ص ١٢٥.

الأصل أن البواعث والغايات ليست من عناصر القصد الجنائي، ولا أهمية لوجودهما من حيث توافر القصد من عدمه، ولكن أحيانا قد يعتد المشرع بالباعث أو الغاية ويعتبر الغاية عنصرا في القصد الجنائي، وهذا ما يسمى بالقصد الجنائي الخاص، وهذا القصد الخاص يلعب في نطاق نظرية العقوبة والجريمة أحد ثلاثة، فإما أن يكون لازما لقيام الجريمة، فلا تقوم الجريمة بدونه، وأما أن سببا في إخضاع الجريمة النص أخر، وهنا يكون له دورا في التكييف، ولا له بقيام الجريمة، وقد يكون له دورا كظرف مشدد للعقاب.

وفي نطاق قانون العقوبات الاقتصادي – بصفة عامة – فقد اعتد بما روايتين الأولى باعتبار الباعث من مكونات الركن المعنوي – القصد الخاص والثانية باعتباره ظرفا من ظروف الجريمة، ففي الحالة الأولى على القاضي أن يبحث عن هذا الباعث الذي دفع الجاني إلى إتيان نشاطه والهدف الذي سعى للوصول إليه، وهنا يكون هذا الباعث جزءا لا يتجزأ من الركن المعنوي، ولا قيام للجريمة بدونه، ومن ذلك المادة ٤١٩ من قانون العقوبات الفرنسي القديم التي لم تكتف لقيام الجريمة بثبوت قصد إحداث ارتفاع أو انخفاض مصطنع في الأثمان، وكذلك جريمة نشر ميزانية كاذبة عن الشركة ما لم يكن ذلك بقصد الحصول على اكتتابات، وكذلك جريمة إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة حيث اشترط المشرع قصدا خاصا يتمثل في قصد تحقيق المنفعة الشخصية.

وبالنسبة لاعتباره ظرفا مشددا فهذا هو الوضع الغالب في التشريعات الاقتصادية بصفة عامة بالنسبة للاعتداد بالباعث[١].

ومن الأمثلة في هذا الشأن جريمة التزوير، حيث يتمثل القصد الخاص فيها في نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، وهذه الجريمة تعد من أهم الجرائم التي تقع اعتداء على الشركات والمنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الشركات على حد سواء – المادة ٢١٤ من قانون العقوبات[٢].

---

(١) د/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٢٨٥ وما بعدها.

(٢) ويلاحظ أنه في نطاق التزوير في سجلات الشركات التجارية فإن نص المادة ٢١٤ من قانون العقوبات هو الذي يطبق نظرا للتحفظ الوارد في نص المادة ١٦٢، والذي يقضي بأنه في حالة العقاب " مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد ...، لمزيد من التفصيل: د/ عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، المسئولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، رسالة دكتوراه، ص ٥٢ وما بعدها.

أما في القانون الفرنسي فإن القصد الخاص يتمثل في معظم الجرائم في تحقيق مصلحة شخصية، حيث يجب أن تكون مصلحة الشركة هي الأصل[١]، والتي تتمثل في مجموع المزايا والمنافع التي يتحصل عليها المدير لنفسه أو لغيره بدون وجه حق، وهذه المصالح قد تكون مادية أو معنوية، مثالها جرائم إساءة استعمال أموال الشركات وإساءة استعمال السلطة الاقتصادية[٢].

الفرع الثالث

الخطأ غير العمدي في جرائم الشركات

المساواة بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي في قانون عقوبات الشركات:

تعتبر الإرادة واتجاهها إلى النتيجة العنصر الذي يفرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية فالعلم – باعتباره عنصر القصد الجنائي الأول بالإضافة إلى الإرادة – غير كاف، لأنه يلزم توافره في الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية على حد سواء[٣]، ولقد ذهب فريق من الشراح إلى القول بالاكتفاء بالعلم بالوقائع والقانون مع إغفال دور إرادة النتيجة[٤].

ولقد ذهب القضاء من قبل هؤلاء الشراح إلى الاكتفاء بالعلم وحده بمناسبة الجرائم الاقتصادية[٥].

بل لقد اتجه القضاء إلى تشويه معنى القصد دون أن يتطرق إلى تعريف وذلك بإقامة قرينة قضائية بافتراض سوء النية في جرائم الشركات إذا لم يقم الدليل العكسي، حيث يفترض فيها أنها ارتكبت عمدا، في حين أن الوقائع لم تكن تكشف سوى عن خطأ غير عمدي في حق المتهم[٦].

---

(١) د/ عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٥٣.

(٢) انظر لاحقا في بيان عناصر هذه الجريمة ص ٥٠٢ وما بعدها.

(٣) د/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص٥١ وما بعدها.

(٤) لمزيد من التفصيل، د/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٢٨٤ وما بعدها رقم١٨٤.

(٥) ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن جريمة تعامل غير مقيم أو وكيله بالنقد المصري تتحقق متى قارف الجاني الفعل المؤثم عن عمد مع العلم بماهيته وكون هذا الفعل ذاته مخالفا للقانون فلا يشترط لتحقيقها قصد خاص لأنه لا اجتهاد مع صراحة النص؛ نقض ١٩٦٨/٤/١٦، طعن ٣٣١٠ لسنة ٣٧ ق مجموعة أحكام النقض العدد ٢ صفحة ٤٦٧، ويلاحظ على هذا الحكم أنه يعتبر هذه الجرائم جرائم مادية وليست عمدية، لمزيد من التفصيل: د/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٢٨٥ وما بعدها.

(٦) د/ أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي، ص ١٨٧ رقم ١٤٠.

فقد حكم بإدانة رئيس مشروع تغيب عن موقع العمل، ولم يستطع عماله تقديم المستندات التي طلبها مفتشي العمل تأسيسا على أن من واجب رب العمل إعمال النصوص القانونية واللائحية التي تسمح لمفتشي العمل الاطلاع على السجلات والأوراق المختلفة، مما يعد مساواة للخطأ غير العمدي والخطأ العمدي[١]. وهو ما اتجه إليه القضاء الفرنسي باعتبار بعض الجرائم الاقتصادية جرائم مادية، وتنتمي إلى ما يسمى بالمخالفات المجنحة[٢].

وفي هذا فقد سوى القضاء بين الخطأ غير العمدي وبين الخطأ العمدي وإن كان هذا الاتجاه محل نقد من الفقهاء، وتفصيل ذلك أن الجريمة الاقتصادية – بصفة عامة – ليست من الجرائم البوليسية، بل إنها تقوم على نفس الأساس في سائر الجرائم، فأساس عدم المشروعية فيها هو مخالفتها للقيم الاجتماعية التي ارتضاها المجتمع لنفسه، وتمثل فيها مصالحه[٣].

وبالنسبة لجرائم الشركات فقد ذهب البعض إلى القول باعتبارها من جرائم الإهمال استنادا إلى أن نصوص التجريم تتطلب من مديري الشركات اللالتزام دائما بأن يسلكوا مسلكا سليما يتفق مع نصوص القانون باعتباره رب أسرة، ذلك لأن الشركات وإدارتها هي عمليات معقدة لا تفرض مجالا للاختيار، والجرائم غير العمدية التي يرتكبها مديرو الشركات هي من جرائم الإهمال وعدم الاحتياط، وبالتالي يمكن أن ينتفي الخطأ بالنسبة للمتهم في هذه الجرائم [٤]، ويلاحظ في هذا صدد اختلاف التشريعات في طريقة معالجتها لنظام الاكتفاء بالخطأ غير العمدي، في فرنسا في قانون الشركات الصادر في ٢٤ يوليو ١٩٦٦ نص في عديد من

---

(١) د/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، رقم ١٤١ ص ١٨٧.

(٢) فقد سار قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن سوء النية ليس ركنا في الجريمة التي تنتج من مجرد الملاحظة الإرادي لنص قانون مفترض دائما العلم به.

M280CTOBRE 1938 Dall. Hob. 1938. 578.

(٣) د/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ١٨٩ رقم ١١٤.

(٤) انظر: تقرير عن الحماية الجنائية للمصلحة العامة ومصلحة المساهمين في الشركات التجارية والشركات المدنية، وكذلك شوفان. قانون عقوبات الشركات، وقانون العقوبات العام مجلة العلم الجنائي سنة ١٩٦٤ ص ٨٨٣، مشار إليهما في مؤلف د/ عبد الرؤوف مهدي، ص ٢٨٨.

مواده على تشديد العقاب في حالة وقوع الجريمة عمدا، مما حد بالبعض إلى القول بأن المشرع في هذا القانون اكتفى بالخطأ غير العمدي في الجرائم التي لم يرد بشأنها النص على تطلب العمد[١].

وفي مصر فقد ذهب رأي إلى القول بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية لا يختلف عن الركن المعنوي في قانون العقوبات العام[٢].

بينما يذهب رأي آخر إلى القول بأن المشرع يسوي بين العمد والخطأ غير العمدي في نطاق قانون العقوبات الاقتصادي بصفة عامة[٣].

وواقع الأمر، أنه يمكن القول بأن العقاب على الجرائم غير العمدية يعد من الضروريات التي تتطلبها السياسة الجنائية الحديثة القائمة على التفريد والذاتية، ويجب أن يراعيها المشرع في قانون عقوبات الشركات كمتطلب من متطلبات التقريد العقابي الذي يجب ألا يستوي العمد فيه مع الخطأ غير العمدي.

ولقد اتجه الرأي الغالب في الفقه المصري إلى عدم إمكان قيام المسئولية الجنائية دون توافر ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي وبالتالي لا تقوم المسئولية الجنائية عن أية جريمة دون وجود إثم ينسب إلى فاعلها إلا أنه يتميز بخصوصية خاصة، ولا مانع من افتراض القضاء القرينة قانون توافر الخطأ في حق الجاني، ولكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس[٤]، وبالتالي فإن الخطأ المتطلب في جرائم الشركات، يمكن أن يكون في صورة خطأ غير عمدي في حالة عدم تطلب المشرع للعمد صراحة.

---

(1) Touffait et Herzog: observation sur t'évolution du droit penal des sociétés. Revue de science criminelle. 1957. P 777.

مشار إليه في مؤلف د/ عبد الرؤوف مهدي. ص ٢٨٨.

(٢) د/ أمال عثمان، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٣) د/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، الجزء الأول، ص ١٠٤.

(٤) د/ عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه ١٩٥٩ ص ٨٨ وما بعدها، د محمود نجيب حسني، المرجع السابق، القسم العام، ص ٦٧٤.

وهذا ما يؤيده البعض بالقول بأن محكمة النقض المصرية[١] بالنسبة للجرائم التي لم يشترط المشرع فيها صراحة عمدا أو إهمالا تتطلب ركنا معنويا في هذه الجرائم، حيث تشترط أن يقع من الجاني على الأقل خطأ غير عمدي وإن كانت قد سوت بين العمد والخطأ لقيام المسئولية إلا أنه يستفاد من هذه الأحكام أن محكمة النقض لم تناقش وجود أو عدم وجود خطأ من جانب المتهم إلا بعد دفع المتهم بانتفاء مسئوليته لعدم وجود خطا من جانبه ، مما يعني أن محكمة النقض تقيم قرينة على وجود الخطأ غير العمدي على الأقل ولكن للمتهم أن يثبت عكسها[٢].

المطلب الرابع

قواعد العقاب على جرائم الشركات

العقوبة هي الأثر القانوني الذي ينص عليه القانون ليلحق المجرم سبب ارتكابه الجريمة[٣]، وهذا التعريف يتسع لكافة أهداف الجزاء الجنائي، والأصل في قانون العقوبات أن العقوبة شخصية[٤]، أي لا يتحملها غير من توافرت بسلوكه وإرادته أركان الجريمة.

---

(١) نقض ٣١ مايو ١٩٤٩ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٩٢١ ص ٩٠٢؛ ونقض ٤ فبراير ١٩٥٢ مجموعة الأحكام س٣ رقم ٥٢٥، ص ٨٦١ و١٩ أبريل ١٩٥٧ س٨ رقم ٤ ٩٠، ص ٣٨٢ و٩ يونيه ١٩٦٩ س٢٠ رقم ١٧٦ ص ٨٨٢ و٩ أبريل ١٩٧٥ س٨ رقم ١٠٤، ص٣٨٣.

(٢) د/ محمود كبيش، المرجع السابق، ص ٧٥؛ ويذهب أستاذنا الدكتور/ مأمون سلامة إلى القول بأن الافتراض لا ينصب على وجود الخطأ بل أن الافتراض منصبا على الدليل المثبت للإهمال وعدم الاحتياط المستفاد من مخالفة قواعد السلوك، د/ مأمون محمد سلامة، القسم العام ١٩٨٤، ص ٣٥٢ وما بعدها.

(٣) د/ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص ١٧٥.

(٤) ويذهب البعض إلى القول بأن المشرع في قانون عقوبات الشركات المصري التزم هذه القاعدة حيث أنه لم يأخذ بمسئولية الشخص المعنوي حيث قرر بنص المادة ١٦٢ و١٦٣ أن المسئول هو الشخص الطبيعي، ولم يقرر عقوبة الغرامة ضد الشركة، أو عقوبة الحل كجزاء جنائي لها. كما أنه لم يأخذ بالمسئولية عن فعل الغير. د/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٩٨.

غير أن إطلاق هذا القول في نطاق قانون عقوبات الشركات أمر يعوزه الدقة حيث قرر المشرع في بعض الأحيان الخروج على مبدأ شخصية العقوبة ومن ذلك نص المادة ٢٤ من القانون رقم ١٤٦ السنة ١٩٨٨ بشأن شركات تلقى الأموال لاستثمارها حيث نص فيها على أن " أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامة مالية " وكذلك نص المادة (٢٥) من ذات القانون.

وتتميز العقوبات عن الجزاءات الأخرى بأنها لا توقع إلا عن طريق السلطة القضائية على أثر ارتكاب الفعل الذي يجرمه القانون وفقا الإجراءات الشكلية التي حددها المشرع بهذا الشأن[١].

ومن الثابت أن المشرع في قانون عقوبات الشركات يسعى لتحقيق أهداف خاصة تتعلق بالسياسة الجنائية في حماية السياسة الاقتصادية، وبالتالي فإنه يجب أن يلجأ إلى تدعيم هذه الحماية بالجزاءات[٢].

ولقد أعطى المشرع المصري اهتمامه للتدابير الوقائية التي تحول دون وقوع الجرائم، من ذلك تلك التي استلزمها المشرع عند تأسيس الشركات وغير الإجراءات التي ترسم خطوات تلك الإجراءات، وهو السياسات الوقائية ضد هذا النوع من الجرائم عن طريق نصوص آمره قرر لها جزاءات، وأشد هذه الجزاءات هي العقوبات – يجب ألا يلجأ إليها المشرع إلا إذا تبين عدم جدوى الجزاءات الأخرى، وقد أشتمل قانون عقوبات الشركات على جزاءات متنوعة، منها ما هو مدني، ومنها ما هو إداري وجنائي ويلاحظ بداءة أن بعض العقوبات الخاصة بجرائم الشركات قد نص عليها المشرع في قانون العقوبات مثل جرائم التفالس وجرائم اختلاس والاستيلاء على أموال هذه الشركات أو رشوة المستخدمين بالشركات المساهمة، وكذلك قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن تلقى الأموال لاستثمارها والقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال.

مما يعني أن هناك عقوبات أخرى غير المنصوص عليها في قانون الشركات وهي[٣] العقوبات الواردة في قانون العقوبات كالعقوبات الأصلية والتبعية طبقا للمواد ٢٤، ٢٥، ٢٦ من قانون العقوبات.

وسوف نلقي الضوء على هذه العقوبات في قوانين الشركات وقانون العقوبات:

الفرع الأول

أنواع العقوبات في القانون الجنائي للشركات

---

(١) د/ آمال عثمان، المرجع السابق، ص ٢٣١.

(٢) د/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، ص ١٤٢ رقم ٨٩.

(٣) د/ حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص ١٥٨.

تضمن قانون الشركات العقوبات المقررة للجرائم التي ترتكب داخل نطاق الشركة على النحو التالي:

١- العقوبات السالبة للحرية في (السجن والحبس).

٢- العقوبات المالية.

٣- بالإضافة إلى ذلك توجد العقوبات التبعية الواردة في قانون العقوبات.

أولا:-العقوبات السالبة للحرية:-

عقوبة الجناية: ١- السجن:

نص المشرع على عقوبة السجن بالنسبة لجرائم التفالس والمنصوص عليها في قانون العقوبات وتتراوح في حديها الأدنى والأقصى من ثلاث إلى خمس سنوات والجرائم المعاقب عليها بتلك العقوبات، هي جرائم التفالس بالتدليس ورشوة المستخدمين في شركات المساهمة واختلاس أموال الشركات، وكذلك التزوير في أوراق الشركات المساهمة إذا كانت الدولة وإحدى الهيئات التابعة لها تساهم في رأس مالها بأية نصيب.

٢- عقوبة الجنحة – الحبس:

وهي العقوبة المقررة في قانون الشركات والتي أوردها المشرع كعقوبة بمفردها وفي أحيان أخرى أوردها كعقوبة تخييرية مع عقوبة الغرامة، وتضمنها قانون العقوبات في الأحوال التي تخضع فيها الأفعال غير المشروعة لنصوصه.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري في العقاب على جرائم الشركات خرج على القواعد العامة في العقوبات على الجنح فمن المعروف طبقا لنص المادة ١٨ من قانون العقوبات أن مدة الحبس لا يجوز أن تنقص عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد عن ثلاث سنوات، حيث نص في المادة ٦٣ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال والتي تنص على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، منصوص

عليها في أي قانون أخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات ... ويعد ذلك خروجا على القواعد العامة في مقدار العقوبة، وذلك الخروج يبرره طبيعة المصلحة المعتدى عليها وأهميتها[١].

ثانيا:-العقوبات المالية:-

عقوبة الغرامة:

أورد قانون الشركات عقوبة الغرامة بالنسبة للجرائم التي قرر أنها أقل جسامة من الجرائم المقرر لها عقوبات سالبة للحرية، ولقد أوردها قانون الشركات دون قانون العقوبات[٢]، ومن الجرائم التي قرر لها المشرع عقوبة الغرامة نص المادة ١٦٣، والتي قررت عقوبة الغرامة لكل من يخالف أي نص من النصوص الآمرة في قانون الشركات.

وبالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي ينص عليها كجزاء أساسي هناك الغرامة التي أوردها كعقوبة تخييرية مع العقوبات السالبة للحرية.

ولقد أعطى المشرع الفرنسي للجنة عمليات البورصة الحق في موقع الجزاءات المالية التي قد تصل إلى عشرة أضعاف الربح الذي يتحقق من العمليات التي تتم بالمخالفة للوائحها.

وأعطى لمجلس تأديب الإدارة المالية المنظمة بالمرسوم الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٨٨ والمعدل بقانون ٢ يوليو ١٩٩٨ الحق في توقيع العقوبات المتعلقة بالتعامل في القيم المنقولة داخل بورصة الأوراق المالية[٣].

كما أقر المشرع الفرنسي عقوبة الغرامة للشخص المعنوي، وأقر مسئولية الشركات كأشخاص معنوية (المادة ١٢١-٢).

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر توصيات الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١٣٥، العدد الرابع، ص ١٩٢ وما بعدها.

(٢) د/ حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص ١٦١.

(3) (D) Genevieve Giudicelli. droit penal des affaires. 4 edition 1999. DALLOZ. P 58.

الفرع الثاني

تشديد العقاب

أورد المشرع المصري في قوانين الشركات – القانون في ١٥٩ السنة ١٩٨١ أو القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق راس المال – تحفظ يتعلق بتشديد العقوبة، حيث نص في صدر المواد التي تعاقب على الأفعال التي تقع في نطاق قانون عقوبات الشركات بضرورة عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى.

وبهذا التحفظ فقد تجنب المشرع ما يمكن أن يوجه إليه من نقد خاص بضعف العقوبات[١]، وبالتالي فقد أعطى للقضاء سلطة تشديد العقوبات دون التقييد بما ورد في قانون الشركات[٢]، ولقد أورد المشرع في قانون الشركات النص على أحكام التشديد وذلك في حالة العود[٣]، بنص المادة ١٦٤، والتي تنص على أنه في حالة العود أو الامتناع عن إزالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالإدانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادتين السابقتين في حديها الأدنى والأقصى".

ويلاحظ أن العود في نطاق قانون الشركات هو من العود البسيط، ويترتب على هذا العود مضاعفة الغرامات المنصوص عليها في المادتين ١٦٢، ١٦٣، ولقد ثار التساؤل عما إذا كان التشديد للعود وجوبيا أم أنه حسب القاعدة العامة جوازا.

---

(١) د/ حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص ١٦١.

(٢) وهو ما حدث في قضية نواب القروض حيث اعتبرت المحكمة أن أموال هذه البنوك أموالا عامة استنادا إلى نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات وبالتالي طبقت العقوبات المقررة للاستيلاء على الأموال العامة، لمزيد من التفصيل د/ جميل عبد الباقي الصغير، التعليق على حكم نواب القروض.

(٣) ويعرف العود بأنه حالة ارتكاب شخص، خلال فترة تختلف حسب طبيعة الجريمة، جريمة أخرى أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عيه من أجل جريمة سابقة ويوجد قانون العقوبات المصري ثلاث أنواع للعود هي:

أ– عود بسيط ويكون ذلك إذا صدر ضد المتهم حكم بات بعقوبة واحدة قبل أن يرتكب جريمته الأخيرة.

ب– عود متكرر نصت عليه المادتان ٥١ و٥٢ ويتطلب تعدد العقوبات المحكوم بها من أجل جرائم من نوع معين وأن تكون الجريمة التالية من نفس النوع.

ج– اعتيادا متكررا نصت عليه المادة ٥٣ من قانون العقوبات.

لمزيد من التفصيل د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق. القسم العام ص ٨٠٧، وما بعدها.

ويبدو أن التشديد يجب أن يكون وجوبا[1]، وذلك بالنظر إلى التشديد في حالة العود على الغرامة فقط دون العقوبات السالبة، ونظرا لأهمية المصالح التي يحرص المشرع من وراء تدخله وفي نطاق الشركات على حمايتها والتي تبرر الخروج على القواعد في قانون العقوبات، كما أن غالبية الجرائم التي ترتكب في نطاق ان يكون الباعث عليها هو الربح، وعليه يجب أن يكون التشدد وجوبا حتى يرد على الجاني قصده وحرمانه من هذا الربح.

الفرع الثالث

العقوبات التبعية

سبق القول ان المشرع قد عاقب على بعض الأفعال بعقوبة الجناية مما يعني تطبيق الأحكام العامة في قانون العقوبات وتطبيق العقوبات التبعية طبقا لنص المادة (٢٥) من قانون العقوبات، والتي تنص" كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:

أولا: القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفته متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة....".

ثانيا: التحلي برتبة أو نيشان.

ثالثا: الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

رابعا: إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله، ويعين قيما لهذه الإدارة تقره المحكمة....."

ومن الملاحظ في نطاق قانون عقوبات الشركات أن المشرع قد شدد العقاب على الأفعال التي تتعلق بالمساس بأموال لشركات المساهمة، وذلك باعتبارها أموالا عامة .

وبالإضافة إلى هذه الجزاءات توجد جزاءات من طبيعة إدارية أعطاها المشرع لجهة الإدارة، وهذه الجزاءات تتمثل في: وقف نشاط الشركة، وذلك بالنسبة للشركات العاملة في مد الأموال لاستثمارها والذي تتولاه هيئة سوق المال[2].

---

(١) عكس ذلك د/ حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص ١٦٦.

(٢) طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال والتي تنص على انه يجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذا له إذ فقدت أي شرط من شروط الترخيص ولم تقم بعد إنذارها بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التي يحددها

المبحث الثاني

الأحكام الاجرائية في جرائم الشركات

تمهيد:

نظرا إلى أن القانون الجنائي للشركات التجارية يسعى لحماية مصالح قدر المشرع أهميتها في سبيل تنفيذ سياسته الاقتصادية للمحافظة على أموال هذه الشركات والثقة العامة التي يجب أن تحظى بها، فقد خصها المشرع بقواعد إجرائية تختلف عن القواعد المقررة في نطاق قانون الاجراءات الجنائية نظرا إلى أهمية الإجراءات التي تتخذ في نطاق الكشف عن هذه الجرائم وسبل التفتيش على هذه الشركات، مما قد يضر بمصالح الشركة من خلال الإضرار بسمعتها.

وبالتالي فقد الثقة فيها، الأمر الذي يوجب على المشرع أن يحيط الإجراءات التي تتخذ في نطاق جرائم الشركات بضمانات تكفل الحفاظ على سمعة الشركة ومصلحة الدائنين ومصلحة المساهمين خاصة إذا كانت من الشركات التي تتداول أسهمها في بورصات الأوراق المالية ومدى تأثير اتخاذ الإجراءات القانونية العادية على تداول أسهمها في بورصات الأوراق المالية.

وسوف نتناول القواعد الإجرائية في نطاق قانون عقوبات الشركات، والتي تبرز خصوصية هذا القانون في نطاق الإجراءات الجنائية، ونبين في مطلب أول المرحلة التمهيدية للخصومة الجنائية، وفي مطلب ثاني مرحلة التحقيق والمحاكمة، وفي مطلب ثالث نتناول الادعاء المدني في جرائم الشركات.

رئيس الهيئة. ويقدر بالوقف قرار من رئيس الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما ويحدد القرار ما يتخذ من اجراءات خلال مدة الوقف ويسهم القرار للشركة أو تخطر به بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول ويعلن عن ذلك في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشركة. فإذا انتهت هذه المدة. دون قيام الشركة بإزالة الأسباب التي تم الوقف من اجلها تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص ".

المطلب الأول

المرحلة التمهيدية للخصومة الجنائية

تمهيد وتقسيم:-

حدد المشرع في قانون الإجراءات الجنائية ثلاث طوائف الضبط القضائي من حيث الاختصاص. بأعمال الضبط القضائي.

نوع يقوم بوظيفة الضبطية القضائية في جميع الجرائم (م٢٣ من الإجراءات الجنائية)، والنوع الثاني يقوم بوظيفة الضبطية القضائية معينة تتعلق بالوظائف التي يؤدونها، والثالث رجال الضبط القضائي بالنسبة الجرائم والمحددة بدائرة اختصاصهم المكاني، ولقد درجت التشريعات على تخصيص موظفين فنين للبحث وجمع الاستدلالات في الجرائم الاقتصادية عامة نظرا لما تتطلبه من دراية فنية بهذه الجرائم[١].

ولقد اتبع المشرع المصري تلك الخطة في قانون الشركات، والإجراءات الجنائية في نطاق قانون الشركات بقواعد تختلف عن القواعد المقر في القانون العام، وهو قانون الإجراءات الجنائية، وذلك في القانون رقم ١٥٩ السنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، والتي جاءت في الباب الخامس، تحت عنوان "الرقابة والتفتيش والجزاءات".

الفرع الأول

مأمور الضبط القضائي في جرائم الشركات

بين قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الجهات التي تتولى مراقبة تنفيذ أحكامه وأحكام لائحته التنفيذية في المادة (١٥٥) منه بقولها" تتولى الجهة الإدارية المختصة مراقبة تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية".

---

(١) د/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، ص ٢٢٥ رقم ١٥٦.

وحددت اللائحة التنفيذية الجهة المختصة بأنها "الهيئة العامة لسوق المال العامة للشركات"[١]، باستثناء الشركات الخاضعة لأحكام قانون ضمانات الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، والذي حل بنص المادة ١٤ منه الهيئة العامة دار والمناطق الحرة محل الإدارة العامة للشركات في كل اختصاصاتها.

على ذلك فإنه يتمتع بصفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون الموظفين من الدرجة الثالثة على الأقل بهذه الجهات[٢].

يلاحظ أن المعيار في إضفاء صفة الضبط القضائي على هؤلاء معيار قانوني وذلك طبقا لنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك عن طريق صدور قرار من الوزير المختص، وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي، بالاتفاق مع وزير العدل، ولقد حدد القانون السلطات المخولة للموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية في المواد ١٥٥/٣، ٤و ١٥٦و ١٥٨، منه.

الفرع الثاني

سلطات أعضاء الضبط القضائي

حدد المشرع المصري بنص المادة (١٥٥) من قانون الشركات سلطات الموظفين المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك بقوله " ... ولهم في سبيل ذلك حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات في مقر الشركة أو غيرها وعلى مديري الشركات والمسئولين عن إدارتها أن يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض".

وأضاف في الفقرة الرابعة حق أعضاء الضبط القضائي شكوى تقدم من المساهمين، ثم أضاف في المادة ١٥٦ حق أعضاء الضبط القضائي في حضور الجمعيات العامة للشركات وتسجيل وقائع الاجتماع وإبداء ملاحظاتهم كتابة ثم إضافة المادة ١٥٨/ ١، حقهم في التفتيش.

---

(١) وفيما يتعلق بجرائم البنوك فقد نصت المادة ٦٢ من القرار بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٩٣ بشأن البنوك والائتمان على أن يكون لموظفي البنك المركزي الذين يصدر باختيارهم قرار من وزير المالية والاقتصاد بناء على طلب محافظ البنك المركزي صفة الضبطية القضائية فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له (المادة ١٣٠ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنوك والذي ألغي القوانين السابقة): لمزيد من التفصيل د/ محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، ص ١٣٤.

(٢) د/ حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص ١٧٠ وما بعدها.

فطبقا لنص المادة (١٥٥ و١٥٦ من القانون والمادة ٣٠٠، من اللائحة التنفيذية) فإنه يكون لموظفي الهيئة العامة لسوق المال وإدارة الشركات حق الرقابة وحق الاطلاع والتفتيش.

أولا: الرقابة: فبالنسبة لحق الرقابة فإنه يتمثل في الآتي:

١- بحث الشكاوى:

طبقا لنص المادة (١٥٥) في فقرتها الأخيرة والمادة ٣٠٠/ ٢، من اللائحة التنفيذية، فإنه يثبت لأعضاء الضبط القضائي الحق في بحث الشكاوى التي تقدم من المساهمين أو غيرهم حيث نصت على أنه "... وللجهة الإدارية المختصة بحث أية شكوى تقدم من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية ".

٢- حضور الجمعيات العامة للشركات:

وحددت المادة ١٥٦ ضوابط هذا الحضور بحيث لا يكون لهم حق التصويت في الجمعية، واشترطت الحصول على إذن خاص من رئيس هذه الجهة وتقتصر مهمتهم على تسجيل وقائع الاجتماع وإبداء ملاحظاتهم كتابة وبينت المادة ٣٠٠ من اللائحة ضوابط هذا الحضور.

ثانيا: حق الاطلاع:

أعطى المشرع المصري بنص المادة (١٥٥/ ٢) من القانون موظفي القضائي وهم بصدد اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات في مقر الشركة أو غيرها، وأعطاهم الحق في الاطلاع على كشوف الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة ومناقشاتها وتقارير مراقبو الحسابات ومحاضر مجلس الإدارة وكافة الدفاتر المحاسبية للشركة.

ولقد كفل المشرع – المصري والفرنسي – لهم في سبيل أداء دورهم المنوط والوجه الذي يحقق الغاية من هذه الأعمال بالنص على توفير الضمانات وإلزام القائمين على الشركة بتسهيل مهمتهم وبتقرير مسئولية كل من يقوم بأية عمل يمثل إعاقة لعملهم[1].

ثالثا: التفتيش:

أعطى المشرع المصري لمأموري الضبط القضائي سلطة التفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم المقررة بمقتضى القانون، وذلك بنص المادة ١٥٨/ ١ من القانون، والتي تنص على أنه " يكون للجهة الإدارية وللشركاء الحائزين على ٢٠% من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى البنوك و ١٠% من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرها من شركات المساهمة أن يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات، ويقدم الطلب إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون، ويضم إلى عضويتها في هذه الحالة مراقب من الجهاز المركزي للمحاسبات.

ويجب أن يكون الطلب مشتملا على الأدلة التي يستفاد منها الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الإجراء ... "

ولقد حدد المشرع الإجراءات التي تتخذ بعد إجراء التفتيش، والتي قد لا تخرج عن أحد أمرين:

الأول: عدم صحة ما نسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، ففي هذه الحالة يجوز للجنة أن تأمر بنشر التقرير كله أو بنشر نتيجته بإحدى الصحف اليومية وإلزام طالبي التفتيش بنفقاته.

---

(١) انظر لاحقا، الباب الثالث الرقابة الخارجية ص ٣٩١ وما بعدها، والمادة ٥٤ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام و التي تنص على أن يكون للمكلفين بإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له و الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص حق الاطلاع على جميع سجلات و دفاتر الشركة القابضة أو الشركة تابعة لها وعلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب و مراقب الحسابات وسائر العاملين بهذه الشركات أن قدموا إليهم جميع البيانات والمعلومات والمستندات والوثائق والسجلات والدفاتر التي يطلبوها لأداء عملهم.

والثاني: هو صحة ما نسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، ففي هذه الحالة تتحمل الشركة نفقات التفتيش، وللجنة أن تأمر بالتدابير العاجلة وبدعوة الجمعية العامة على الفور، ويرأس اجتماعها في هذه الحالة رئيس الجهة الإدارية أو أحد موظفي هذه الجهة تختاره اللجنة (م ١٦٠ من القانون)، ويكون للجمعية العامة الحق في عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسئولية عليهم، ويكون القرار صحيحا إذا وافق عليه الشركاء والحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء المجلس، ولها أيضا أن تقرر تغيير مراقبي الحسابات ورفع دعوى المسئولية عليهم.

ولقد أعطى القانون بنص المادة ١٥٩ للجنة الحق في سبيل أداء عملها الاطلاع على جميع الدفاتر والوثائق المتعلقة بالشركة التي يقومون على حفظها، أو يكون لهم حق الحصول عليها والزم أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وجميع العاملين أن يقدموا لهم الإيضاحات والمعلومات اللازمة، ولهم الحق في استجواب أي شخص له صلة بشئون الشركة بعد أداء اليمين، وعاقبت المادة ١٥٩ من القانون كل من يمتنع عن إجابة سنة إلى طلبها بالعقوبات الواردة في المادة (١٦٣ من القانون).

ولم يتضمن القانون نصا يبين طريقة إثبات هذه الوقائع، وبالتالي فإنه يطبق بشأنها القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ويكون ذلك عن طريق تحرير المحاضر.

ولقد ثار التساؤل حول طبيعة التفتيش وما إذا كان يعد من الإجراءات القضائية أم أنه يعد من قبيل الإجراءات الإدارية فحسب.

ويتجه الرأي الغالب في الفقه إلى أن هذه الإجراءات لا تعدو إلا أن تكون من قبيل الإجراءات الإدارية[١].

(١) د/ حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص ١٨١ وما بعدها.

المطلب الثاني

مرحلة التحقيق والمحاكمة

تمهيد وتقسيم:-

سوف نقسم هذا المطلب الي فرعيين، كما يلي :-

الفرع الأول:- الاختصاص بالتحقيق والمحاكمة في جرائم الشركات

الفرع الثاني:- قيود الدعوى الجنائية في جرائم الشركات

الفرع الأول

الاختصاص بالتحقيق والمحاكمة في جرائم الشركات

القاعدة:

تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا يجوز تحريك الدعوى من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون (المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية) فالأصل أن النيابة هي المختصة أساسا بتحريك الدعوى الجنائية وبمباشرتها في كافة الجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم القضائية فيما عدا الحالات التي خول فيها المشرع السلطات أخرى حق تحريك الدعوى، والنيابة العامة تتمتع بالاستقلال عن السلطات الأخرى في الدولة(١).

ولقد اتجهت بعض التشريعات إلى الأخذ بمبدأ التخصص في أعمال النيابة فقد أنشأت عدة نيابات متخصصة في مسائل متنوعة مثل نيابة المخدرات ونيابة الأحوال الشخصية ونيابة أمن الدولة إلى ونيابة الشئون المالية والتجارية.

وتبدو أهمية هذا التخصص في أنه يكفل لعضو النيابة ذلك الت المران في المسائل التي يتخصص فيها، مما يساعده على تأدية أعماله على أكمل وجه(٢).

---

(١) د/ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، (جرائم التموين)، ص ١٦٠ رقم ٧٩.

(٢) لمزيد من التفصيل د/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، الجزء الأول، ص ٢٦٠، رقم ١٨٦؛ د/ آمال عثمان، المرجع السابق، ص ١٦٣.

وتطبيقا لذلك أصدر وزير العدل في سنة ١٩٥٣ قرارا بإنشاء نيابة بمكتب النائب العام تسمي " نيابة أمن الدولة" تشكل من رئيس نيابة وعدد كاف من الأعضاء تتولى مباشرة الدعوى والتحقيق في جرائم معينة وردت في المادة الثانية من القرار، ولم يكن من بين اختصاصها الجرائم الاقتصادية بصفة عامة حيث كانت تلك الجرائم آنذاك تخضع للأصل العام.

ثم في سنة ١٩٥٧ أصدر وزير العدل قرارا بتعديل اختصاصات النيابة، ثم صدر الأمر الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ في ١٩ أكتوبر١٩٥٨ أجاز للنيابة العامة أن تحيل إلى محاكم أمن الدولة مجموعة من الجرائم كان ضمنها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة والقرارات المنفذة له.

وفي ٢٣ أكتوبر ١٩٥٨ أصدر وزير العدل قرارين الأول بإنشاء نيابة الشئون المالية والتجارية بنيابة الإسكندرية الكلية، وتختص هذه النيابة بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بالشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الأموال والضرائب.

والقرار الثاني بإنشاء نيابة للشئون المالية والتجارية، ونص على اختصاصها بالتحقيق في جرائم الشركات، وذلك بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى.

ولقد أخذ على هذه القرارات وبحق[١] أنها لم تراع التنسيق بين ما تنظره محاكم أمن الدولة وبين تعيين اختصاص نيابتي أمن الدولة والشئون المالية والتجارية وباقي النيابات، مما يعني أن بعض الدعاوى تحال من نيابة الشئون المالية إلى محكمة أمن الدولة والبعض الآخر تحيله إليها نيابة أمن الدولة.

ولقد كانت جرائم الشركات – طبقا للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقرار الجمهوري رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ بإعلان حالة الطوارئ والقرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ، وإصدار رئيس الجمهورية الأمرين رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨ بتشكيل محاكم أمن الدولة والأمر رقم ٤١ السنة ١٩٥٨ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة – من الجرائم التي تنظرها محاكم أمن الدولة، وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦ السنة ١٩٥٤.

---

(١) التفصيل د/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٢١٠، رقم ١٤٣.

ثم صدر أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة بعض الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة، ولم يتضمن النص جرائم الشركات، وبالتالي خضعت لاختصاص المحاكم العادية[١].

وفي ١٤ مايو ١٩٨٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بإنهاء حالة الطوارئ في جميع أنحاء الجمهورية.

ثم صدر في ٦ أكتوبر ١٩٨١ قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ بإعلان حالة الطوارئ ثم صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، ونص في المادة الثالثة في الفقرة الأولى على اختصاص المحاكم بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

وبالتالي فإن الجرائم المنصوص عليها في المولد من ١٠٣ إلى ١١٩ من قانون العقوبات وكذلك جنايات الباب الرابع، وهي جنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١١٩ مكررا لاختصاص محاكم أمن الدولة الدائمة[٢].

الفرع الثاني

قيود الدعوى الجنائية في جرائم الشركات

الأصل أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى الجنائية – غير أن المشرع خرج عن هذا الأصل في بعض الأحيان، واستلزم ضرورة صدور شكوى من المجني عليه لتحريك الدعوى الجنائية أو صدور طلب أو إذن من جهة القانون، فطبقا لنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات والتي تنص على أن "وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدي الجنائية أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب .... ".

---

(١) لمزيد من التفصيل د/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، الجزء الأول ص ١٦٠. وما بعدها.

(٢) لمزيد من التفصيل، د/ على عبد القادر القهوجي، اختصاص محاكم أمن الدولة، دار الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٦، ص ١٦ وما بعدها.

وعلى ذلك فإنه يجب قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، صدور الطلب ممن يملكه، حتى ولو في حالات التلبس، لأن المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية وهي تجيز اتخاذ إجراءات جمع الأدلة التي تمس المتهم في حالات التلبس قد جاءت مقصورة على حالات الشكوى، فلا تسري في حالات الطلب[١]، وينبني على عدم تقديم الطلب بطلان إجراءات تسيير الدعوى الجنائية أمام جهة التحقيق أو الحكم وبالتالي بطلان الحكم.

وعن شكل الطلب وإجراءاته فلم يتضمن القانون النص على شكل الطلب أو اجراءاته، إلا أن الفقه يجمع على أن يكون الطلب مكتوبا، شاملا لكل الوقائع المنسوبة إلى المتهمين، وإلا عد بمثابة بلاغ[٢]، وقبل صدور الطلب ممن يملكه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وإلا بطل الإجراء بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام.

ومن ذلك ما نص عليه المشرع في قانون البنوك الملغي رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣ والتي كانت تنص على أن "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو في المادتين ١١٦ مكررا، ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات إلا بناء على طلب من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، بعد أخذ رأى محافظ البنك المركزي"[٣]، ولقد عمل هذا النص بمقتضى المادة ١٣١ من قانون البنوك الموحد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وجعل تحريك الدعوى الجنائية بناء على طلب من محافظ البنك المركزي أو من رئيس مجلس الوزراء في جرائم محددة هي الجرائم الواردة في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له وفي المادتين ١١٦ مكررا ، ١١٦ مكررا (أ) من قانون

---

(١) د/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ١٣٩، ص ٢٠.

(٢) د/ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص ٩.

(٣) ولقد آثار تطبيق هذا النص في القضية المعروفة بقضية نواب القروض العديد من التساؤلات حول مدى لزوم اخذ رأي محافظ البنك المركزي كتابة في الطلب الذي يصدر عن وزير الاقتصاد لتحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الإضرار العمدي، ولقد أسست المحكمة قضائها بعدم بطلان الإجراءات لعدم اخذ رأي محافظ البنك المركزي على أن هذا الطلب بعد استثناء مما لا يجوز معه التوسع في تفسيره، غير أن ما ذهبت إليه المحكمة يعد منتقدا من وجهة نظرنا وذلك لان النص على مثل هذا الطلب بعد ضمانة من ضمانات الحرية مما يجب معه الالتزام بالنص ولا يجوز إهداره إعمالا لمبدأ الشرعية، لمزيد من التفصيل: د/ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص ١١ وما بعدها.

العقوبات[٢] [١]، وعلى ذلك فان الجرائم الواردة في قانون الشركات أو قانون العقوبات العام – باستثناء حالات الإضرار العمدي وغي البنوك – لا يتوقف تحريك الدعوى الجنائية عنها على أي قيد.

ومن أمثلة القيود الواردة في نطاق الشركات ما نص عليه المشرع في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ طبقا لنص المادة السادسة منه والتي حددها بجرائم معينة هي الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، المادة ٤٥ من قانون الضريبة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١، المادة ٩ من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤.

وكذلك نص المادة ٤٥ من القانون والتي اشترطت ضرورة الحصول على طلب من الجهة الإدارية المختصة، وهي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

ومن الجدير بالذكر أنه في الحالات التي اشترط فيها المشرع ضرورة الحصول على الطلب، فقد أجاز لهذه الجهات الحق في قبول الصلح والتنازل عن الدعوى الجنائية حتى بعد صدور هذا الطلب وفي أي حالة تكون عليها الدعوى والى ما قبل صدور حكم بات (المادة ١٣٣ من قانون البنوك رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ المادة ٤ في فقرتها الثانية من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار).

---

(١) انظر نص المادة (٥٣) من القانون رقم ٢
٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام والتي تنص "لا يجوز إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة في الجرائم المشار إليها في المواد ١١٦ مكرر، ١١٦ مكرر أ، و١١٦ مكرر ب من قانون العقوبات بالنسبة لأعضاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون الا بناء على أمر من النائب العام أو من النائب العام المساعد أو من المحامي العام الأول.

(٢) د/ جميل عبد الباقي الصغير، تعليق على الحكم الصادر في القضية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٧ جنايات" الازبكية والمقيدة برقم ١ لسنة ١٩٩٧ كلي شمال القاهرة، دار النهضة، حيث انتقد سيادته اتجاه المحكمة في هذه القضية لمخالفتها قواعد الطلب حيث اعتبرت المحكمة أن طلب محافظ البنك المركزي عن بعض الوقائع شمل بالضرورة الوقائع المرتبطة به.

المطلب الثالث

الادعاء المباشر في جرائم الشركات

الجريمة تتمثل في نشاط غير مشروع يقرر له الشارع عقابا، وهذا النشاط غير المشروع قد لا يشكل جريمة فحسب، وإنما يعد في الوقت ذاته فعلا ضارا يلزم من ارتكبه بالتعويض طبقا لقواعد القانون المدني[١]، وعلى ذلك فإنه ينشأ عن الجريمة حقان:

الأول: حق عام، وهو حق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة بواسطة الدعوى الجنائية.

والثاني: حق شخصي، وهو حق المضرور من الجريمة في التعويض عن طريق الدعوى المدنية، والذي أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة.

وأعطى المشرع في قانون الإجراءات الجنائية لمن لحقه ضرر من الجريمة الحق في أن يقيم نفسه مدعيا بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية التي تنتظر الدعوى الجنائية، وتختص المحكمة الجنائية في هذه الحالة بصفة تبعية بالفصل في الدعوى المدنية، وذلك لما بين الدعويين المدنية والجنائية من ارتباط.

الادعاء المباشر في جرائم الشركات:

يهدف المشرع من وراء تجريمه الاعتداء على مصلحة الشركات إلى حماية مصالح تتصل بسلامة الحياة التجارية وحفاظا على الشفافية في هذه التعاملات وحماية الادخار العام والثقة العامة في مجموع الشركات، وهذه المصالح هي مصالح عامة.

ومن الثابت أن بعض جرائم الشركات طبقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تختص بها محاكم أمن الدولة، وبالتالي لا يحق للمدعي المدني أن يحرك الدعوى المباشرة أمام محاكم أمن الدولة في الجرائم التي تختص بها هذه المحاكم[٢] وهي الجرائم الواردة في قانون العقوبات وتتعلق بالشركات التجارية.

---

(١) د/ حسن أحمد الجندي، المرجع السابق، ص ١٨٥.

(٢) د/ آمال عثمان، المرجع السابق، ص ١٧١، رقم ٨٤.

ولقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية إلى عدم قبول الدعوى المباشرة في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة استنادا إلى أن النيابة العامة هي المختصة برفع الدعوى بحيث لا يترك هذا الحق للأفراد، حتى يمكن تجنب الضرر بالمجني عليهم والتشهير بهم(١).

ولقد ذهب رأى في الفقه إلى عدم قبول الاستناد إلى أن الجريمة ولا يترتب عليها إلا ضرر عام، وذلك لأن الجرائم الاقتصادية بصفة عام الشركات بصفة خاصة قد يترتب على ارتكابها أيضا ضرر وبالمساهمين في الشركة، وضرورة الاستناد إلى فكرة الخبرة والدراية والفنية كأساس لعدم قبول الادعاء المباشر في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة(٢).

والواقع من الأمر أن رفض الادعاء المباشر في مجال جرائم الشركات في يتعلق بالجرائم التي تختص بها المحاكم العادية هو أمر مرفوض، وذلك بالنظر إلى الضرر الذي يصيب المساهمين من جراء الجرائم التي ترتكب في نطاق الشركات، مما يجدر معه السماح للمساهمين مع وضع ضوابط معينة– بالحق في الادعاء مباشرة أمام القضاء بالنسبة للجرائم التي تختص بها المحاكم العادية، خاصة وأن المشرع سمح لهم بالحق في التقدم بشكاوى أمام هيئة سوق المال أو الإدارة العامة للشركات، وهي هيئات رقابية ذات طبيعة إدارية، لا تملك الوسائل التي تملكها المحاكم(٣).

---

(١) نقض فرنسي ٥ نوفمبر ١٩٥٩، دالوز ١٩٦٠، ٨١ مشار إليه في مؤلف د/ آمال عثمان.

(٢) آمال عثمان، المرجع السابق، ص ١٧١.

(٣) عكس ذلك محكمة النقض الفرنسية حيث رفضت الادعاء المباشر في جريمة إساءة استعمال أموال الشركات استنادا إلى أن المصلحة المحمية بالنص هي أموال الشركة نفسها. لمزيد من التفصيل انظر:

Cass– Crim.16 fevr. 1999. DR.panel 1999, comm. Obs .J–H84. ROBERT, Rev. Sc. Crim 2000, p.624, Obs. J, CI, FOURGOUX.

الخاتمة:-

في نهاية هذا البحث توصلنا الي مجموعة من النتائج والتوصيات:-

أولا :- النتائج:-

- ارتكاز أولى النظريات التي قيلت في تفسير الجنوح في عالم الأعمال، تلك التي تؤسسه على افتراض نابع من طبيعة الحياة التجارية، يستند إلى أن الأعمال التجارية لا تكترث بالأخلاق، أو في تناقض حقيقي وصارخ لقواعد الأخلاق. ولا تخرج الشركة عن نطاق المفهوم غير الأخلاقي المتأصل في الحياة التجارية، إذ تقوم بحشد أو تجميع عوامل الإنتاج، لتحويلها إلى سلع أو خدمات، وطرحها للبيع في الأسواق، بسعر يفوق التكلفة اللازمة لوجودها، لتحقيق الربح، بهذا المعنى، تظهر الشركة في جوهرها كيانا موجها نحو تعظيم الربح، وهو أساس التصور غير الأخلاقي الذي تكون لدى بعض الفقه في مفهومهم لهذا التجمع البشري.

- صلاحية نظرية الاختيار العقلاني لتأسيس الجنوح في عالم الأعمال وفقا لسياقاتها الأساسية الممثلة في اليقين، الشك، الاستراتيجية، والاختيار الاجتماعي. والتي تقوم على فرضية تتمثل في أن الفرد كائن عقلاني يحدد سلوكه بقياس المتعة العائدة من جهة والألم المتوقع من جهة أخرى. وهو ما يتحقق بجرائم الأعمال، والتي تسيطر عليه فكرة الخطأ المريح بالنظر لكثرة الفوائد أو المغانم المتوقعة من جراء ارتكاب السلوك المؤثم. إذ يتم حساب الربح العائد من جراء اقتراف الجريمة باستخدام طريقة التكلفة والعائد.

- إقرار إدارة تفاضلية أو تمييزية لجرائم ذوي الياقات البيضاء ولإجراءات الملاحقة القضائية بالمقارنة بجرائم القانون العام التقليدية استنادا إلى الطبيعة الخاصة لجرائم الأعمال في إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وتعاظم الدور الممارس منه في الحياة الاقتصادية والمالية، واتخاذ وجوده واستمراره ونجاحه مبررا في اقتراف الجرائم، بالإضافة إلى ما تتسم به جرائم الأعمال ذاتها من صفات لصيقة بها.

- تحقيق عمليات التفاوض في المسائل الجنائية التجارية للادعاء العام مزايا متعددة، تتجلى في مراعاة الطابع الزمني للحياة التجارية، وتقليص إجراءات عملية البحث والتنقيب عن الأدلة، والتفاوض المباشر على العقوبة، وكذلك قدرته على ضمان تعويض المجني عليهم في الجريمة بنسب أكبر وفترات

أقصر من تلك المقررة بموجب الإجراءات التقليدية. كما تحقق العقوبات المالية المفروضة مصلحة المجتمع باعتبار كونها تثري خزينة الدولة مع تحقيقها للردع في الوقت نفسه. كما تتلاءم هذه العقوبة مع طبيعة الجرائم في بيئة الأعمال.

- تحقيق عمليات التفاوض في المسائل الجنائية التجارية للشخص الاعتباري مزايا متعددة، تتجلى في حقيقة عدم انطوائها على أية إدانة جنائية، وعدم التسجيل في السجل الجنائي للشركة، وكذلك احتفاظ الشركات بسمعتها في بيئة الأعمال، كما توفر الاتفاقات التفاوضية للشركات المصروفات المتكبدة في الدعاوي الجنائية، والتي يمكن أن تكون مكلفة بشكل خاص من ناحية التكاليف الإجرائية وأتعاب المحاماة، بصرف النظر عن مبلغ الغرامة الذي سيتم دفعه بعد المصادقة على الاتفاقية. بالإضافة إلى ضمان هذه الاتفاقات لتصحيح مسار الشركة من خلال برامج الامتثال المطبق عليها. بالإضافة إلى ذلك تتمكن الشركة من بعض القدرة من التفاوض على مقدار العقوبة المالية من خلال مجموعة من العوامل المعلنة لها مسبقا والتي تؤثر في تقدير مقدار الغرامة المالية.

- امتثال الشركة للالتزامات المفروضة عليها، يكون له أثر في إنهاء الدعوى العامة. بينما يؤدي الإخلال بالالتزامات الناشئة عن الاتفاق التفاوضي إلى استئناف الملاحقة الجنائية وفقا لإجراءاتها الكلاسيكية تبقا لتقدير الادعاء العام.

ثانيا- التوصيات:

١- نوصي المشرع المصري بتقنين آلية اتفاقات العدالة الجنائية التفاوضية في جرائم الفساد أو الاعتداء على النزاهة المقترفة من الأشخاص الاعتبارية في النظام الإجرائي المصري، لما ثبت لدينا من تحقيقها جملة من المنافع، تتجلى في تقليص الإجراءات القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، تحقيق العدالة الناجزة وتجنب إجراءات المحاكمات الجنائية بكل ما تستغرقه من وقت وشكليات وتكاليف، حماية بيئة الأعمال التجارية من ممارسات الشركات دون التأثير على الأداء الاقتصادي للسوق، مساهمتها الفعالة في مكافحة جرائم الفساد، إثراء خزينة الدولة وضمان تعويض المجني عليهم، فرض الرقابة والإشراف على الأشخاص الاعتبارية في السوق بما يضمن نزاهة السوق ذاته.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:-

١) ادوين سيذر لاند – دونا لد كريسبي، مبادئ علم الإجرام، ترجمة اللواء/ محمود السباعي؛ د/ صادق المرصفاوى، مكتبة ألا نجلو المصرية.

٢) د/ أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، طبعة ١٩٨٩.

٣) د/ أبو زيد رضوان، الوجيز في القانون التجاري، ١٩٩٩.

٤) د/ أبو زيد رضوان، شركات المساهمة، منشورات دار الفكر العربي، طبعة ١٩٨٣.

٥) د/ أحمد أنور، الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية، مكتبة الأسرة الأعمال الفكرية، ٢٠٠٤.

٦) د/ أحمد عبد العزيز الشرقاوي، د/ محمد محمد البنا، اقتصاديات التجارة الدولية، ١٩٩٨– ١٩٩٩.

٧) د/ أحمد عوض بلال، المذهب الموضوع وتقلص الركن المعنوي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

٨) د/ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجناية، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.

٩) د/ أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، القسم العام، طبعة ١٩٩٦ .

١٠) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، طباعة الشركة للنشر والتوزيع ، طبعة ١٩٧٩.

١١) د/ أحمد محمد قائد مقبل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

١٢) د/ إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٤.

١٣) د/ أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادية، جرائم التموين، دار النهضة العربية.

١٤) د/ حسام الدين عبد الغني الصغير؛ د/ عبد الرحمن قرمان، مبادئ القانون التجاري، مطبعة حمادة، قويسنا، ١٩٩٩.

١٥) د/ حسني أحمد جندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٩.

١٦) د/ حمد الله محمد حمد الله، مراقب الحسابات، مكتبة دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٤.

١٧) د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١.

١٨) د/ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٣.

١٩) د/ شريف سيد كامل، التعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولي، ١٩٩٨.

٢٠) د/ عبد الرؤوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن.

٢١) د/ عبد العظيم موسى وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية دار النهضة العربية بدون سنة.

٢٢) د/ عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ١٩٦٨.

٢٣) د/ على عبد القادر القهوجي، اختصاص محاكم أمن الدولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦.

٢٤) د/ عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعنية للشركات التجارية المقيدة بسوق الأوراق المالية، الطبعة الأول، ١٩٩٩.

٢٥) د/ عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، طبعة ٨٣.

٢٦) د/ غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، الطباعة الأولي منشورات بحسن الثقافية، لبنان، ١٩٩.

٢٧) د/ غنام محمد غنام، الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

٢٨) د/ فوزية عبد الستار، في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاموال والجرائم الاقتصادية، الناشر دار النهضة العربية، طبعة ٧٩.

٢٩) د/ مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، طبعة ١٩٨١.

٣٠) د/ محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، دار الفكر العربي، ١٩٩٨.

٣١) د/ محمد عبد القادر العبودي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٣٢) د/ محمد عبد اللطيف عبدالعال، الجرائم المادية، وطبيعة المسئولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

٣٣) د/ محمد علي كومان، د/ رضا السيد عبد الحميد، جرائم الشركات في النظام السعودي، دار النهضة العربية ١٩٩٦.

٣٤) د/ محمد عيد الغريب، حيث يرى سيادته أن المصلحة المحمية قانونا تعد المعيار الذي يمكن بواسطته تجميع الجرائم التي تهدف إلى حماية مصلحة واحدة من جوانبها المختلفة والتي يمكن أن نستخلص منها قسما عاما للقسم الخاص في قانون العقوبات، راجع مؤلف سيادته الثقة العامة، طبعة ٢٠٠٠، ٢٠٠١.

٣٥) د/ محمد فاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزئي، مطبعة الداودي، دمشق، طبعة ١٩٩٧ .

ثانيا:-المراجع الأجنبية:

1) Acquier, Aurélien & Gond, Jean-Pascal. Aux sources de la responsabilité sociale de l'entreprise : à la (re) découverte d'un ouvrage fondateur, Social Responsibilities of the Businessman d'Howard Bowen. Revue Finance Contrôle Stratégie. Volume 10, no 2, Juin 2007.

2) Alan S. Gutterman, Business Counselor's Law and Compliance Practice Manual, BCLCPM 20:24 (2011).

3) Andrew Weissmann, Non-Prosecution Agreements, They Are Useful Devices, The National Law Journal (May 5, 2008).

4) Antoine Gaudemet et Noëlle Lenoir, «Corruption internationale: l'espoir placé dans la convention judiciaire d'intérêt public est-il est passe de devenir réalité ?», La Semaine Juridique- Édition Entreprise Et Affaires, n°40, 2018.

5) Astrid Mignon Colombet François Buthiau, «Le Deferred Prosecution Agreement Américain, Une Forme Inédite De Justice Négociée: Punir,

Surveiller, Prévenir?», La Semaine Juridique- Édition Générale- N° 13- 25 Mars 2013.

6) Astrid Mignon Colombet, La convention judiciaire d'intérêt public: vers une justice de coopération ?, AJ pénal 2017.

7) Attorney General Guidelines for Victim and Witness Assistance, U.S. Department of Justice, OCT 2011.

8) B. A . K.Kider , word at risk Managerial Adutiting , Jouranl – Vol . s No7.1993.

9) Brian Baxter, With Thompson Trashed and McNulty Moot, Filip Memo's Time Has Come, AM LAW DAILY, Aug. 28, 2008.

10) Cohen, L., & Felson, M. Social change and crime rate trends: A routine activity approach. American Sociological Review, 44, 1979.

11) Cornish, Derek B. & Clarke, R. V. Understanding Crime Displacement: An Application of Rational Choice Theory, Criminology, vol. 25 (4 , 1987.

12) D. Geneviève Giudicelli. droit pénal des affaires. 4 Edition 1999.

13) Deluge: La loi pénale et son Application Universités Egyptiennes; 1956-1957.

14) Donnedieu de Vabries “traite de droit Criminal et de législation pénale comparea paris. 1947.

15) Durée de traitement des affaires pénales: baisse confirmée en 2018. Publié 7 Oct. 2019.

16) Eliane Houlette et Charles Duchaine, Lignes directrices sur la mise en euvre de la Convention judiciaire d'intérêt public, Agence française anticorruption, 26 juin 2019.

17) Emmanuel Breen, « La «compliance», une privatisation de la régulation?», Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2019.

18) F. Boidin, Lutte contre la corruption: approche comparée entre "deferred prosecution agreement" et convention judiciaire d'intérêt public, avril 2018.

19) Fischer, Nicolas, et Alexis Spire. «L'État face aux illégalismes», Politix, vol. 87, no 3, 2009.

20) Foley & Lardner LLP, Review of Recent Whistle blower Developments, National Law Review, Volume XI, Number 112 April 2021.